مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى من سار على نهجه واهتدى بهديه الى يوم الدين .

اما بعد ..

فقد كان لمحافظة صلاح الدين دورٌ مهمٌ واساسيٌ في بناء العراق باعتبارها احدى المحافظات العراقية التي انجبت من خيرة القادة في مختلف الميادين العلميّة ، والفكرية، والسياسية، والاقتصادية ،والاجتماعية .

وقد ميّز هذه المحافظة عن بقية مناطق العراق موقعها الجغرافي ، وما حباها الله تعالى من نعم كثيرة، وخيرات تفيض على ساكنيها ، فاعتدال مناخها ، وتوفر مياها، وخصوبة ارضها، واحتضانها لنهر دجلة الخالد جعل من اقضيتها السبعة مراكز اشعاع علمي وتلاقح فكري وتواصل حضاري ، وازدهار اقتصادي وتجاري.

فضلا لما تقدم فأن التأريخ العريق لمدن هذه المحافظة ، وتنوع حضاراتها قد جعلها تمتاز بميزات قد لا تجدها في مناطق اخرى من مناطق العراق ، فالدجيل ، وبلد ، وباحمشا*[1]، وسامراء ، والدُّور ، وتكريت ، والشرقاط ، وطوز خورماتو ،

(*)باحمشا: كانت قرية من اعمال كورة (ناحية الدجيل) في الجانب الغربي لنهر دجلة: وتقع بين قرية (أوانا) و قرية (الحظيرة)، وقرية(عُكبرة)على دجلة القديمة. بينهما وبين الحظيرة (18كم)، وبينها وبين قرية (عكبرا) (15كم) وفيها موضع تلول(الحير) في الوقت الحاضر، وهي التلول الواقعة على الضفة اليمنى من مجرى دجلة القديم (الشطيطة) وما يزال فيها نهر قديم يسمى (نهر ابي حشمة)، ينتهي عند التلول. و(باحشما) اليوم تشمل غالبية مساحة ناحية (يثرب) التابعة لقضاء بلد–محافظة صلاح الدين، وجزء كبير من منطقة (العجيلية) التابعة لقضاء الدجيل، وتسكنها عدة عشائر منها (عشيرة البو حشمة) احدى عشائر قبيلة بني تميم. ويرجح

مراكز حضرية تأريخيه على مر العصور وكان لها ادوار اساسية في بناء حضارة العراق قديماً وحديثاً .

ومدينة الدُّور – احدى اقضية المحافظة السبعة – تمتعت بذات الخصائص العلميّة ، والتأريخية والاجتماعية ، والاقتصادية التي تمتعت بها اخواتها ، فهي مدينة العلم ، والتأريخ ، والحضارة والثقافة منذ قديم الزمان ، ولا زالت تنجب ابناءا خيرين من اعمدة القوم والقادة في الفكر والسياسة والعلوم المختلفة .

هذه المدينة التأريخية العربية الاصيلة الغافية على ضفاف نهر دجلة الخالد بالإضافة لأهميتها الاقتصادية والسياسية ، فقد اشتهرت بانها مدينة العلم والعلماء والتأريخ والآثار ، وتسلق ابناؤها ذرى المجد ،وصروح المعرفة والحضارة ، فبرزمنهم الكثير وكان من بينهم شيخنا واستاذنا العلاّمة الفقيه الاستاذ الدكتور ((قحطان عبد الرحمن الدُّوري)) حيث نشأ وترعرع على تربة هذه البلدة التأريخية،وهو من بيت علم وعز ويسر وغنى ، فنهل العلم من ينابيعه الصافية ، وارتشف مكارم الاخلاق وحُسن الادب والسلوك من تعاليم الاسلام السمحاء ، ونبغ في دراسة العلوم الشرعيّة حتى غدا علماً من اعلام الامة الاسلاميّة وفقيهاً من فقهائها ، وصار علمهُ ينشر في المحافل والمؤتمرات ، والكتب والمؤلفات ،وبين طلبة العلم وعوام الناس ، ولا غرو في ذلك اذ كان موسوعة علميّة لجميع فروع العلوم الشرعيّة ، واللغويّة ، والفكريّة فتنادت للافادة من علمه الجامعات ، وطلبت فقهه المؤسسات، فذاع صيته وعمّ عِلّمهُ وخبرهُ ، فأغنى المكتبة العلميّة الاسلامية بمؤلفاته وافادة الطلبة والدارسين بمحاضراته ، والمجتمع الاسلامي بآرائه واجتهاداته ،جعل الله تعالى ثواب ذلك في ميزان حسناته .

الباحث ان العشيرة قد اخذت اسم المنطقة فنسبت اليه فيقال :(الحشماوي)أو(البوحشمة)نسبة الى باحمشا.

للمزيد ينظر: الحموي، معجم البلدان 1/458. واحمد سوسة: ري سامراء 1/182. وعبد الله ابراهيم، ناجية:ريف بغداد، ط(1)، دار الشؤون الثقافية بغداد، 1988، ص114.

ولإلقاء الضوء على هذه الشخصّية العلميّة ومن باب العرفان بالجميل – عملت جاهداً لإعداد هذا البحث المتواضع عن حياته وسيرته العلميّة ، وجهوده وآرائه الفقيهة ثم ختمت ذلك بآثاره ومؤلفاته لذا انتظم البحث في ثلاثةِ مطالب اساسية هي :

- المطلب الاول : حياته وسيرته.
- المطلب الثاني : جهوده وآراؤهُ العلميّة وترجيحاته.
- المطلب الثالث : آثاره ونشاطاته ومؤلفاته .

ولكون البحث اعتمد التأصيل والتوثيق عن العلاّمة الفقيه ، ولم يعتمد على دراسات سابقة تناولت هذه الشخصيّة بالدراسة والتحليل، فأن مصدري الاول في الحصول على هذه المعلومات وتوثيقها ، هو العلاّمة الفقيه نفسه عن طريق الاتصال الهاتفي المباشر معه في المملكة الاردنية الهاشمية (حرسها الله) ، وارسال مبعوث شخصي من قبلي الى هناك ، زوّده العلاّمة الفقيه بوثائق وكتب ومؤلفات ، كان بعضها بخط يده الكريمة وبتوقيعه الشخصي ،ذلك مما سهل عليَ اعداد هذا البحث وانجازه فجزاه الله تعالى عنا خير الجزاء .

ومن المصادر الاخرى التي افادت في انجاز البحث أُسرة العلاّمة الفقيه ، فقد تم الاتصال بأخيه الاستاذ الدكتور عدنان عبد الرحمن الدُّوري المتخصص باللغة العربية وآدابها ، فأجاب عن كثير من الاسئلة التي ساهمت في انجاز البحث ، وكذلك الاستاذ الدكتور اِصباح شاكر عبد الله الدُّوري ، وهو ابن اخت العلاّمة الفقيه ورئيس قسم اللغة الانكليزية بكلية التربية – جامعة سامراء ، والذي ينماز بذاكرة يقظة وفِطنة متميزة لا تفوته شاردة ولا واردة عن حياة خاله وسيرته العلميّة والشخصية الاٌ واسعفني بها، كذلك كان الدكتور سامي صياد الدُّوري ، استاذ التأريخ المساعد بكلية التربية – جامعة تكريت وما قدمه لي من بحوث ومؤلفات تخص مدينة الدُّور من المصادر المهمة في انجاز البحث واتمامه فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء .

وفي الختام لا ادعي اني اعددت دراسة شاملة كاملة لهذا العلاّمة الفقيه بل هي دراسة وتوثيق وتأصيل لجوانب محددة من حياته وسيرته وجهوده وآثاره العلميًة، وهي دراسة مختصرة؛لان بحثا خاضعا لشروط النشر العلمية لايتحمل الإيفاء بسيرة هذا العالِم الجليل، والشيخ الفقيه ،وجهوده العلمية ومؤلفاته الشرعية،لذاارى ان ينهض باحث اخر من اهل العلم والمعرفة والدارسين بتطويرها بشكل اوسع واشمل لتغطية هذا العمل العلمي على هيئة كتاب او رسالة او اطروحة ..... ادعو الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وان ينفعنا به والمسلمين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، الا من اتى الله بقلب سليم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانباء والمرسلين

الباحث

الدكتور فرحان محمود شهاب التميمي

جامعة تكريت – كلية العلوم الاسلامية

٢٠١٣/٤/٢٣

المطلب الاول: حياته وسيرته

اولا: اسمه[١]:

هو قحطان عبد الرحمن حمودي جاسم الدوري

ثانيا: ولادته[٢]:

ولد الفقيه في ٧ ربيع الاول ١٣٥٩هـ الموافق ١٩٤٠/٤/١٢م وهو التاريخ الذي سجله والده في مصحفه، الذي كان دائم القراءة به في قرية (الدُّور) التابعة الى لواء بغداد آنذاك، وهي في التقسيم الاداري الجديد للعراق اليوم قضاء كبير من احد الاقضية السبعة التي تشكلت منها محافظة صلاح الدين.

ثالثا: كنيته ولقبه:

يُكنى بـ(ابي يعرب)، ويلقب بـ(الفقيه) او (الاستاذ الدكتور)، وهذا ما اجمع عليه الاكاديميون والتدريسيون في الجامعات التي عمل فيها، او التي اعتمدت فيها مؤلفاته، واثاره.

رابعا: نسبه[٣]:

يرجع نسب الفقيه الدوري الى عشيرة (الشويخات) وهي احدى العشائر العربية الخمس الكبيرة التي تسكن الدور منذ القدم وقد تفرعت هذه العشيرة عن قبيلة (الجبور) العربية ومن ثم سلطان جبر. الذين يرجع نسبهم الى جدهم الصحابي عمرو بن معد يكرب الزبيدي. وعشيرة الشويخات اخذت تسميتها من جدهم الاعلى (شويخ) فنسبت اليه.

---

[١] رسالة الفقيه الدوري الى الباحث وبخط يده بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣. حيث وثق ذلك بخط يده.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق .

كان والده الحاج (عبد الرحمن حمودي جاسم الدُّوري) يُعَدُّ رئيس فخذ (البو مظلوم) من عشيرة الشويخات، اما جده لامه فهو الشيخ (اسعد الطه) الذي يعدُّ شيخ العشيرة ومن رجالاتها البارزين بل هو شيخ لبلدة الدور ابا عن جد، ومن شيوخ العراق المعروفين، والشيخ اسعد والد الشهيد (النقيب محمود) اول شهيد في قضاء الدور في حرب تحرير فلسطين عام ١٩٤٨م.

خامسا: نسبته[١]:

يُنسب الفقيه الدُّوري الى بلدة ((الدُّور))[٢][*] وهي من المدن العراقية القديمة والتي تقع على الضفة الشرقية لنهر دجلة، في الوسط تقريبا بين تكريت وسامراء

---

[١] لمحات من تاريخ الدور، ص٣-٤، ١٣-١٤، ٢٥-٢٦.

[*] الدُّور : مدينة عراقية موغلة في التأريخ ، ورد اسمها في احد النصوص المسمارية :(امام آخي/ دُورا اربيان من بان)، وقيل انها ترجع في تأريخها الى بقايا المستوطنات التي انشأت في البلدة نحو (٥٥٠٠-٥٠٠٠) قبل التأريخ وقد اكدت ذلك المسوحاتالآثارية لعصر(سامرة) لذات الفترة(ينظر :الصياد، سامي صالح: لمحات من تاريخ مدينة الدور ،www.Sd.news.net، عن دراسات حضارية، سلسلة تصدر عن مركز صلاح الدين الايوبي للدراسات التأريخية والحضارية (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م) ، ص[١٠٦]).

وقد عانت هذه المدينة من الحروب بين الساسانيين والرومان لموقعها الجغرافي الطوبغرافي من حيث تنوع تضاريس الارض بين الانبساط والتموج فهي تقع ضمن الاراضي المتموجة من العراق، ولا تبعد كثيراً عن بداية السهل الرسوبي والحدود الشمالية لارض السواد (العراق)، وهي بمنأى عن اخطار الفيضانات المتكررة لنهر دجلة لوقوعها على كهف صخري لضفاف نهر دجلة الشرقية، (ينظر الدُوري، عبد العزيز: تأريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ص[١٢] وقارن مع السهر وردي، عبد الرحمن حلمي العباسي: تاريخ بيوتات بغداد في القرن الثالث عشر للهجرة ، مكتبة الجواد للطباعة والنشر ، بغداد .د.ت،ص[٣٥] .

وتعني كلمة ((الدُور)) في الالفاظ البابلية والآشورية: (القلعة) وتقع ((الدُور)) على خط طول (٤٤ْ) وخط عرض (٣٥ْ).(الموسوعة الحرة " ويكبيديا " ((الدُور)). http://ar.wikpedia .org .www.sd.neds.net. موقع صحيفة صلاح الدين).

حررت المدينة بداية الفتح الاسلامي في معركة (البويب) سنة (١٣هـ) بقيادة القائد الصحابي عبد الله بن المعتم زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (ينظر: الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ –٣١٠هـ) تأريخ الطبري ،ط [٤]، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان (٢٠٠٨ م – ١٤٢٩ هـ) مجلد ٣٧٨/٢ احداث السنوات (من ١–٣٥ هـ).

تتبع اليوم ادارياً لمحافظة صلاح الدين التي تم استحداثها في السبعينيات من القرن الماضي وتبلغ مساحتها الكلية (١,١٢٩,٠٠٠) دونماً ، واصبحت ناحية عام (١.١٩٦٠م) وقضاء عام (١٩٧٥ م) وقد فتحت فيها اول مدرسة ابتدائية عام (١٩٢٢م) ويبلغ عدد سكان الدور حسب تقديرات الامم المتحدة عام (٢٠٠٣ م) نحو (٤٦,٧٠٠)،(الموسوعة الحرة: http //ar.wikipedia.org))

اما حدودها الادارية

فيحدّها من الجنوب جدول ((القاطولالكسروي الاعلى)) ويسمى اليوم بـ (نهر الرصاصي)وهو نهر صغير او جدول تم شقه في الجهة الشرقية لنهر دجلة ويستلم الماء من النهر سيحاً، ويسقي اراضي زراعية طويلة يسمى ايضاً بـ (نهر النهروان) ويُعدّ من اكبر واطول الجداول التي أُنشئت في العالم الى اليوم).وكذلك تحدها من الجنوب الجعفريّة عاصمة الدولة العباسية، وتحدها من الغرب نهر دجلة، ومن الشمال مجموعة من الاثار والاديرة والكنائس ابرزها دير ((هطرون)) ومنطقة ((البو عجيل)) وهي مناطق زراعية واسعة. اما من الشرق فتحدها سلسلة جبال حمرين، وتضم الدور كثيراً من الشواهد الآثاريةوالتأريخية من ابرزها :

- النهروان (نهر الرصاصي)
- مشهد الامام محمد الدُّري
- جامع عمر بن عبد العزيز (جامع الدور الكبير)
- تل البنات
- تل الربيعي

اما اصل الكلمة وسبب التسميّة فقد اختلفت المصادر والباحثون في ذلك وان اتفقوا جميعاً على قدم هذه المدينة ، لذا ذكرت عدة اسماء محتملة ربما كان احدها قد اشتُقَ منه اسم المدينة ((الدُّور)) وهي :

١- الدَّير : يُقرأ بالمفرد والجمع بتشديد الدال ، وقيل ان الدُور منسوبة الى الدير الوحيد التابع للكنائس السبعة الموجودة في تكريت ، والذي بنيت مكانة مدينة ((الدّور)) القديمة ، لذا جاءت تسمية ((الدّور)) من كلمة ((الدّير)) بعد مرور حقبة من الزمن . ويعتقد بعض الباحثين واكدُته المصادر التاريخية ان كنائس النصارى وبيَعهم شُيدت في المدينة او بالقرب منها مثل دير (هطرا او الحضر) (HATRA) والذي شيد في شمال المدينة ويرجع تاريخه الى مملكة الحضر حيث كانت المدينة تابعة لها(الصياد ،سامي صالح : لمحات من تاريخ مدينة الدور ص[٦٢٥]) .

٢- دُور عربايا ، او دُور عربايي ، او دُور العرباني :

والتي تعنى في اللغة الاكدية ((القلعة)) او ((المدينة)) .

اما عربايا او عربايي او العربانيفالفاظ مترادفة تعني في الآرامية ((العرب)) فيكون معنى دُور عربايا : ((قلعة العرب)) . ويؤكد ذلك المؤرخ ((ياقوت الحموي)) بقوله : (الدّور : يضم اوله ، وسكون ثانيه سبعة مواضع بارض العراق في نواحي بغداد . احدها دّور تكريت ، وهو بين سامراء وتكريت ؟، والثاني بين سامرا وتكريت ايضاً يعرف بـ (دُور عربايي...) (الحموي ، الشيخ الامام شهاب الدين عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ) : معجم البلدان ، ط[١]،دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) ٣٢٠/٢.

٣- دُور سُرَ من راى :

امتدت عاصمة الخلافة الاسلاميّة ((سامراء)) في عهد الدولة العباسيّة ، زمن الخليفة العباسي ابو الفضل جعفر ((المتوكل على الله)) بن المعتصم ((٢٣٢-٢٤٧هـ)) شمالاً حينما وسع العاصمة نحو ذلك الاتجاه وبني المتوكليّة في الماحوزة وقصورها الشهيرة كقصر اللؤلؤة والهاروني ، وكانت الدور ضمن ضواحي العاصمة (سُرّ من راى) حيث بدأت بالنمو والتطور السريع وعرفت باسم ((دُور سُرّ من رأى)) او ((الدُّور العليا)) وكثيراً ما ورد اسمها في اخبار القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي بوصفها جزء من حاضرة الدولة العباسيّة – وقد سكنها كثير من العلماء والفقهاء والقرائين والنساخين من الذين اختصوا بالقراءات السبع للقرآن الكريم ، وسكنها احفاد العباسيين والعلويين بعد عودة الخلافة من سامراء الى بغداد . وقد بنيت فيها في العصر العباسي الثاني مكتبة علمية كبيرة قرب ضريح الامام ((محمد الدُّري)) كان يرتادها طلبة العلم. المصدر السابق ص٦والموسوعة الحرة "ويكيبيديا " ((الدُّور)).

حيث تبعد عن تكريت بنحو (٢٥كم) جنوبا وعن سامراء بنحو (٣٠كم) شمالا وتبعد عن مدينة بغداد نحو (١٥٠) كم.

(رؤوف ، عماد عبد السلام : عبد الله السويدي : سيرته ورحلته ،ط، دار الشؤون الثقافية العامة –بغداد (١٩٨٨م) ص[١١]،والصياد،سامي صالح :والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٦٣،١٦٨/٣.

وينظر ايضاً : العباسي ، الشيخ محمد امين : مخطوط الدُّرر البهيّة في تراجم اصول الاسرة السهروردية ورقة رقم (٦).

٤- الدُّرّي : بتشديد الدال والراء ، نسبة الى الامام محمد الدُّرّي ويقال ايضاً : محمد الدُّوري ويعتقد انه : محمد بن موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) . صاحب المشهد الماثل اليوم على كتف نهر دجلة الشرقي ،وتوجد على الجهة اليمنى لباب الضريح لوحة رخاميّة منقوش عليها هذا النسب [١] (الصيّاد ، سامي صالح : المصدر السابق ،ص[٦]) .

٥- دُور العلماء : سميت بذلك لنبوغ الكثير من ابنائها في مختلف العلوم ومنها العلوم الشرعيّة لا سيما الفقه والحديث [٢] .(وينظر : رؤوف ، عبد السلام : المصدر السابق ص[١١-١٢]، الصيّاد ، سامي : المصدر السابق ،ص[٦].

٦- قرية امام دور: وهي تسمية متاخرة ، وقد ذكرت في المصادر العثمانية . وقد اطلقت هذه التسمية على المدينة بعد تدهور احوالها فاضحت قرية صغيرة لا تُعرف الا باسم الامام ((محمد الدُّري)) المدفون فيها (السهروردي ، محمد بن صالح بن محمد سليم العباسي : الدور والدوريين، تحقيق نجم الدين السهروردي . بغداد (١٩٩٦م –١٤١٧هـ) ص[١٩].

الا انها عادت للنشاط العلمي والتجاري ولاستقطاب اهلها اليها من جديد في عهد الدولة العثمانية في مدة ولاية مدحت باشا (١٨٦٩-١٨٧٢م) فاضحت مركز سكانياً مهماً ومركزاً ادارياً للمنطقة التي تضم تكريت والدجيل وسامراء ، وكانت تتناوب مع تكريت ادارة هذه المناطق، السهروردي، عبد الرحمن: تاريخ بيوتان بغداد في القرن الثالث عشر للهجرة ، مكتب الجواد للطباعة والنشر، بغداد .د.ت،ص[٢١]، والصياد ، سامي : المصدر السابق،ص[٦].

والدُّور اليوم من اهم اقضية محافظة صلاح الدين من الناحيّة العلميّة والصناعيّة والاداريّة.

وتسكن الدُّور عشائر عربية النسب مشهورة ينحدرون من اصول عدنانية وقحطانية وتتفرع تلك العشائر الى افخاذ متعددة، وبيوتات كثيرة تختلف في الحجم وعدد السكان الا انهاجميعا مترابطة بوشائج القربى، ومتماسكة في وحدة العيش وتندرج جميعا تحت تسمية او لقب (الدُّوري) الذي اصبح بمرور الزمن نسبا لجميع سكان البلدة التي تطورت نحو الرقي واصبحت مدينة حضرية واضحة المعالم وغدا هذا اللقب يطلق على جميع سكانها وعشائرها وكأنه الجد الأعلى للجميع ولا يمكن اطلاقه الا على سكانها الاصليين، وبذلك اصبح اسم المدينة نسباً لسكانها[١].

وتسكن الدور خمس عشائر اساسية عربية الاصل كريمة المنشأ

١-عشيرة الشويخات التي يرجع نسب الفقيه قحطان الدوري اليها.
٢-عشيرة البو مدلل.
٣-عشيرة البو جمعة.
٤-عشيرة البو حيدر.
٥-عشيرة البو ماشط.

وجميع هذه العشائر وما يتفرع عنها من افخاذ وبيوتات متجانسة في اللغة والدين والتاريخ والنسب والعادات والتقاليد ويغلب الانتماء للمدينة لديهم كما ذكرنا على الانتماء للعشيرة ويطلق عليهم لقب (دوريين) ومفردها (دوري).

وكانت الدور ولم تزل مجمعا للعلماء والدارسين والقادة والسياسيين، لذا سميت بـ(دار العلم) سكنها احفاد العباسيين والعلويين بعد عودة الخلافة من سامراء الى بغداد. واهلها من الرجالات الاقوياء ومن اصحاب التجارة بين بغداد وشمال العراق[٢].

---

[١] لمحات من تاريخ الدور، ص١٣

[٢] لمحات من تاريخ الدور، ص٢٥-٢٦.جريدة محافظة صلاح الدين، www.sd.new.net.

سادساً: اسرته[١].

ولد الفقيه لعائلة كريمة الخصال محمودة الشمائل، عربية الاصل اسلامية العقيدة، وكانت تلك العائلة تعيش حالة اقتصادية ميسورة، فوالده الحاج (عبد الرحمن حمودي جاسم الدوري) كان من اعيان بلدة (الدور) كما ذكرت سابقا وابرز وجوهها ورئيس فخذ (البو مظلوم). وكان تاجرا كبيرا معروفا بتجارة التبغ الرابحة بين شمال العراق ومدينة بغداد، وله علاقات تجارية وصداقات حميمة مع اكابر مشايخ الكرد وقادتهم في فترة (الاربعينيات من القرن التاسع عشر) امثال الكوخا (خليل) والكوخا (اسماعيل) وغيرهم من الشخصيات النافذة في شمال العراق.

وكانت رحلاته التجارية بين كردستان والدور وبغداد كثيرة وربما كانت ارباحه عن كل رحلة (عبرة) (كيلو ونص من الذهب). حيث كان التعامل التجاري في الاسواق – آنذاك–يتم بـ(ليرات الذهب)[٢].واستمر الحال الى اوائل الستينات فأقعده المرض من مزاولة المهنة.

ومن ذلك يتبين لنا يسر حال الاسرة وغناها، كما كان الحاج (عبد الرحمن) موصوفا بالعطف والجود والكرم ومساعدة المحتاجين من ابناء بلدته (الدور) او من سواهم، وقد ازدانت هذه الخصال بصفات التقوى والورع الديني التي كانت تميز شخصيته وسلوكه فأثمرت مكارم الاخلاق وعمقت قيم النبل والفروسية فكان له اكثر من ديوان لاستضافة الاقرباء وابناء البلدة وضيوفها الذين يحلون عليها لأسبابكثيرة،

---

[١]رسالة العلامة الفقيه وبخط يد التي ارسلت الى الباحث بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ مرفقة نسخة مصورة منها في نهاية البحث ومكالمة هاتفية مع د. اصباح ابن اخت العلامة الفقيه.

[٢]ذكر لي ذلك د. اصباح شاكر عن تجارة جده لامه وما نقل اليه عن طريق والده وعائلته الا ان العلامة الفقيه قحطان الدوري وفي مكالمة هاتفية لي معه يرى ان ما قيل عن ارباح كل رحلة او (عبرة) رقما مبالغا فيه ولا يمكن ان يصل الى هذا المقدار باي حال من الاحوال، ويؤكد انه كان ربحا معقولا يغطي تكاليف الشراء والنقل مع هامش ربحي بسيط.

في زمن لم تكن المطاعم والفنادق قد عرفت في المناطق والبلدات الريفية البعيدة عن مراكز المدن. ومنها بلدة ((الدُّور)).

وقد تزوج الحاج عبد الرحمن الدوري من الحاجة (نجيّة الشيخ اسعد الطه)، والشيخ اسعد –كما مر– هو شيخ عشيرة الشويخات وكبير وجهائها وهم عم المؤرخ الاسلامي العلامة (عبد العزيز الدوري).وانجب منها خمسة ابناء: ثلاثة اولاد هم: قحطان، فائق، وعدنان، وبنتين هما بهيجة ومقبولة.

وقد نشأ هؤلاء الابناء في بيت عز وتقوى مذ نعومة اظفارهم فارتقوا سلم العلم والثقافة والابداع، فكانوا في غاية النبوغ والاجتهاد وكان والدهم (رحمه الله) يبذل لهم جل وقته وجهده وماله كي يكملوا مسيرتهم العلمية والشرعية.

سابعاً: ابناؤه[١]:

تزوج الفقيه (الدوري) من السيدة طاهرة وهي بنت خاله (محمد الحاج اسعد الطه) اما عن عقبه الذي خلفه منها بالخير فقد انجب منها اربعة ابناء ثلاثة اولاد وبنت واحدة وهم:

١–يعرب: وهو ابنه الاكبر ويكنى به ويحمل يعرب الدكتوراه في الفيزياء ويتولى التدريس في جامعة ماليزيا (١٩٩٨).

٢–يعلى: وهو اليوم طالب للدراسات العليا بمرحلة الدكتوراه في علوم الشريعة الاسلامية مواليد (١٩٧٥).

٣–يعمر: وهو طالب الدراسات العليا مرحلة الدكتوراه بعلوم الحاسبات في السويد من مواليد (١٩٨٢).

٤–اسماء: وهي الابنة الوحيدة وتواصل دراستها العليا بمرحلة الدكتوراه بإحدى الجامعات الاردنية وباختصاص ادارة الاعمال.

ثامناً: سيرته العلمية[٢]:

---

[١]رسالة العلامة الفقيه وبخط يده الى الباحث بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣.

[٢]رسالة العلامة الفقيه الى الباحث، المصدر السابق.

بدا دراسته في المرحلة الابتدائية سنة (١٩٤٦م) في مدرسة الدُّور الابتدائية للبنين، حيث كانت المدرسة الوحيدة في القرية آنذاك، وكانت من المدارس التي تتصف بالضبط والاتقان في تدريس العلوم المختلفة، وكان المعلمون فيها على مستوى راق جدا في الحرص على تعليم الطلاب ومتابعتهم مع اولياء امورهم سواء كان ذلك بتحضير الدروس والاستفادة منها او في توجيه سلوك الطلبة وتربيتهم على مكارم الاخلاق في التعليم والضبط والالتزام فيقول عنها (وهي مدرسة مثالية في الضبط والاتقان وكان المعلمون في مستوى راق جدا حتى اني اعدها اليوم من المدارس العالية)[١].

والفقيه لا ينسى المدرسة الأم التي دَرَسَ وتعلمَ وتربى فيها، وظهرت بوادر براعته وتفوقه ونجابته بين اروقتها، وكذلك لا ينسى فضل اساتذته ومعلميه، فلا زالت ذكرياتهم منحوتة في مخيلته منذ صباه فيقول :(ولا زال معلموها في مخيلتي، بل وفي مخيلة كل طالب درس فيها، حتى كنا نعدهم الآباء لنا في التعليم والتوجيه والارشاد)[٢].

اكمل المرحلة الابتدائية للعام الدراسي (١٩٥١-١٩٥٢) والبالغة ست سنوات في ذات المدرسة وكان من الطلبة المتفوقين فيها، وحاز على المرتبة الاولى لدفعته في الامتحان النهائي للصف السادس الابتدائي (البكالوريا).

وكانت وزارة المعارف العراقية آنذاك (وزارة التربية اليوم) تسمح بقبول الطلبة الاوائل في الامتحانات النهائية لطلبة المراحل المنتهية (السادس الابتدائي-الثالث متوسط والخامس اعدادي) على نفقتها في الاقسام الداخلية في بغداد مع تهيئة لوازم السكن والاطعام ولكون الفقيه من الاوائل كما ذكرنا ومن مدرسة ابتدائية من اطراف بغداد فقد تم قبوله في ثانوية الاعظمية للبنين وتم اسكانه مع (خمسين طالبا) في

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق، وقارن مع ملتقى اهل الحديث.

القسم الداخلي لإكمال دراستهم. لذا باشر في الصف الاول المتوسط بثانوية الاعظمية للبنين عام (١٩٥٢م).

واكمل الفقيه (الدوري) مرحلة الدراسة الثانوية فيها سنة (١٩٥٧) حيث كانت فترة الدراسة لهذه المرحلة –آنذاك– خمس سنوات. وبعد تخرجه كان شديد الرغبة للانخراط بصفوف الجيش العراقي الباسل بصفة ضابط، وحاول تقديم اوراق تخرجه للكلية العسكرية للانتساب اليها –شانه في ذلك شان غالبية ابناء المناطق الريفية الذين كانت تستهويهم هذه المهنة لانها تمثل العزة والشموخ في نفوسهم والفروسية والنجابة في شخصياتهم. الا ان رغبته تلك اصطدمت بمعارضة شديدة من والدته (رحمها الله) والتي فجعها استشهاد اخيها النقيب (محمود اسعد طه) (رحمه الله) والذي عُدَّ اول ضابط استشهد في بلدة الدور في حروب تحرير فلسطين عام (١٩٤٨م)، ولا يزال قبره ماثلا في مقبرة الشهداء العراقيين في جنين.

فامتثل لرغبة والدته فيمم وجه نحو كلية الشريعة–جامعة بغداد والتي كان مقرها في مدينة الاعظمية –آنذاك– فقبل فيها سنة (١٩٥٧م) واكمل الدراسة الاولية فيها بتفوق سنة وتخرج منها عام (١٩٦١م).

وفي دراسته الجامعية بانت امكاناته العلمية، وتبلورت شخصيته الاكاديمية فاخذ العلوم الشرعية من اكابر الاساتيذ والشيوخ وتتلمذ على ايدي اساطين العلم واعلامه امثال الشيخ امجد الزهاوي، والشيخ محمد القزلجي، والاستاذ شفيق العاني، سعيد عبد الكريم، والاستاذ ياسين العزاوي وغيرهم الكثير من الائمة الاعلام في العلوم الشرعية (رحمه الله من توفى منهم).

وبعد تخرجه جرى تعينه مدرسا في ثانوية مندلي للبنين–محافظة ديالي بتاريخ ٢٨–٩–١٩٦١م، حيث انه كان ملزما بكفالة للتدريس في المدارس الثانوية بعد التخرج من كلية الشريعة وقضى في التدريس هناك مدة سنتين انتقل بعدها الى ثانوية بعقوبة (مركز محافظة ديالى) للتدريس فيها. في سنة (١٩٦٤م) تم قبوله في الدورة الاولى –معهد الدراسات الاسلامية العليا– جامعة بغداد لدراسة الماجستير في اختصاص

العلوم الاسلامية. وقد كان من الطلبة المتميزين اثناء دراسته للماجستير وقد تلقى العلوم الشرعية في هذا المعهد عن خيرة العلماء وكبارهم، امثال الشيخ ((عبد المقصود شلتوت)) الذي اشرف على رسالته للماجستير والموسومة بـ(التامين في الفقه الاسلامي)، والسيد (محمد تقي الحكيم) عميد كلية الفقه في النجف الاشرف وغيرهم الكثير، وقد نال درجة الماجستير عن تلك الرسالة بتاريخ ١٦-٤-١٩٦٩م.

ومن زملائه الطلبة لمرحلة الماجستير السيد (احمد الوائلي) (رحمه الله) والشيخ (نعمان عبد الرزاق السامرائي) وبعد حصوله على درجة الماجستير تم نقله من ثانوية بعقوبة – محافظة ديالى الى متوسطة الرشيد بجانب الرصافة من بغداد حيث استمر بالتدريس فيها قبل انُ تنقل خدماته الى وزارة التعليم العالي العراقية وهذا ما تم بالفعل حيث تم نقل خدماته من وزارة التربية الى وزارة التعليم العالي بتاريخ ٢٢-٦-١٩٧٠ ليصبح مدرسا في قسم الدين-بكلية الآداب-جامعة بغداد.

امضى الفقيه (الدوري) عدة سنوات في التدريس الاكاديمي بجامعة بغداد وكان الباحث احد الطلبة الذين تتلمذوا على يد الفقيه بقسم الدين-كلية الآداب، ابتداء من سنة (١٩٧١-١٩٧٢م) والسنوات اللاحقة، وقد عرفناه بعلميته الواسعة، واطلاعه الكبير، وتبحره في العلوم الشرعية واللغوية، وكان يتصف بسهولة الاسلوب، ودقة العبارة، وبلاغة الالفاظ ورصانة المعاني لا تفوته محاضرته شاردة ولا واردة من اطراف المسائل التي يعرضها في درسه، والا تعرض لذكرها، وكان الفقيه مع غيره من الاساتيذ والشيوخ في قسم الدين -كالشيخ رشدي عليان، والشيخ سعدون محمود الساموك، والشيخ عبد الله الجبوري، والشيخ حارث الضاري، والشيخ منير البياتي، والشيخ حسين الجبوري، والشيخ ابو اليقظان عطية الجبوري، والاستاذ عبد الامير الاعسم وغيرهم من الذين تتلمذنا على ايديهم (رحم الله من تتوفى منهمواطال بعمر من كان على قيد الحياة) كان اولئك الصفوة من الائمة الاعلام قد سجلوا حضورهم الفاعل في ميدان نشر العلم الشرعي والعناية بطلابه فبلغت الحالة العلمية في عصرهم اسمى درجاتها وكان للفقيه الدوري فيها النصيب الوافر، فلمع اسمه بين

مشاهيرها ان لم يكن اشهرهم خادما للعلم واهله حافظا لدين الله وسنة نبيه (ﷺ) في دروسه ومحاضراته ومؤلفاته مما افاء الله عليه من واسع علمه. جزاه الله الجزاء الاوفر في الدنيا والاخرة.

وتم قبوله بكلية العلوم جامعة القاهرة للحصول على شهادة الدكتوراه، وقد حصل على تلك الدرجة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٩ عن اطروحته الموسومة بـ(عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) بإشراف الاستاذ الدكتور محمد بلتاجي، نال درجة الاستاذية من جامعة بغداد في ١٩٨٩/٩/١١.

المطلب الثاني

جهوده وآراؤه العلميّة

بعد ان نال الفقيه ((الدُّوري)) من العلم ما نل وبلغ ما بلغ ، ووفقه الله لنيل بغيته فاصبح عَلماً من اعلام العِلم في العلوم الشرعية ، وانصرف لنشر هذا العِلم بين الناس فحظي منه طلبة العلم الشرعي واللغوي في الجامعات والمدارس بمختلف مراحلها بالنصيب الاكبر اثناء تدريسه في الجامعات والكليات والمدارس الثانوية ، وما الّفه من كتب واشرف عليه من رسائل وأطاريح علميّة ، وما قدمه من بحوث او اشترك به من ندوات ومؤتمرات علميّة وحلقات دراسية ، لقد غدا الفقيه الدوري بسبب رغبته للعلوم الشرعيّة والعربية ، واهتمامه المتواصل بالقراءة والبحث والتأليف شخصيّة موسوعيّة ، متعددة المواهب ، درَّس وكتب والَّف المصنّفات الكثيرة ، حتى اثرى المكتبة الاسلامية بتلك المصنفات وكان له حضوره المتميز في المناقشات والمحاضرات ، والمؤتمرات ، والحلقات الدراسيّة ، والدراسات العليا ((الماجستير والدكتوراه)) ، فكتب والفَّ ودَّرس: الفقه بفروعه ، الفقه المقارن – نظريات فقهيّة ، تاريخ التشريع الاسلامي ، قواعد التلاوة ،علوم القران ، التفسير ، علوم الحديث الشريف ، احاديث الاحكام ، العقائد الاسلامية ، المذاهب والفرق ، نظريات التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، نظرية الضمان في الفقه الاسلامي ، النسب والحضانة .اضافة لإشرافه على عدد ضخم من رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه سنتناولها عند تناولنا لمؤلفاته وآثاره العلمية لاحقاً بعونه تعالى .

وسأتناول في هذا المطلب جهوده العلميّة في بحث العلوم الشرعية ومنهجه العلمي الذي اختطه لنفسه وسار عليه ، وبعض المسائل التي رجَّح فيها بين العلماء ، واختياراته ، وفتاواه ،وآرائه الفقهية والشرعيّة من مظانها وكالتالي:-

اولاً :- منهجه :-

اما منهجه في مناقشة المسائل والطرق التي سلكها لاستدلال عليها فيقوم على تقديم النقل الصريح الوراد في القران الكريم وما صحَّ من الحديث الشريف، مع عدم اهمال الجوانب العقليّة سيما في المسائل التي للعقل فيها فسحة وسعة كأثبات العقائد الايمانية ، والصفات الآلهيّة .

والفقيه الدوري في استدلالته يعتمد المنهج القويم والسبيل الصحيح المنجي من الزلل والتيه ، وهو منهج اعتمده علماء الامة والتزموا به . وهو في هذا المنهج يعتمد ايضاً مصادر التشريع الاسلامي (القران الكريم ، والسنة النبوية المباركة والاجماع والقياس وبقية المصادر) .وفي ترجيحاته للمسائل المُختَلَف حولها بين العلماء والفقهاء ينظر الأدلة التي استدل بها كلُ فريق ويرجّح الرأي لقوة الادلة التي استدل بها اصحابه موضحاً ذلك في بيانه لترجيح هذا الراي على غيره ، وهو بلا شك منهج اراد منه توفير العناء على القارئ والباحث ، بأن يجعل رأيه فيما رجحه واضحاً من اول وهلة لاعتماده الادلة النقلية والعقلية واقوال سلف الامه كالصحابة والتابعين والائمه الاعلام في العلوم الشرعيّة .

والفقيه ((الدُّوري)) في تدوينه للعلوم الاسلاميّة وترجيحاته لمسائلها لا يَدَّخرُ وسعاً في الرجوع الى المصادر والمراجع المختلفة ومحاكمتها محاكمة منطقيّة واستخلاص النتائج الشرعيّة منها لذا فهو كثير الرجوع اليها والاستدلال بأقوال العلماء التي ترجحت لديه بفعل تلك المحاكمة والمناقشة لذا كانت مصادر وكتب التفسير، والحديث ، والفقه بجميع مذاهبه ، واصول الفقه ، والتاريخ ، وعلم الرجال ،والقانون، واللغة ، والابحاث الحديثية مصادر

لا غنى له عنها ، فاتسمت كتاباته بالدقة والعمق ، وآرائه وترجيحاته بالصواب .

وقد اكدَّ الفقيه ذات المنهج في العديد من مؤلفاته[١].وساتناول جهوده ومنهجيته وآرائه في عدة مسائل وفروع كنماذج فقط اما جملة آرائه وفتاواه فتحتاج الى التوسع في البحث والمناقشة لا يسعها هذا المقام .

ثانياً :- في العقيدة الاسلامية :-

للفقيه الدوري مؤلفات وبحوث في علم العقيدة الاسلاميّة منها كتاب :(العقيدة الاسلامية ومذاهبها)[٢].وكتاب (اصول الدين الاسلامي)[٣].وغير ذلك من المؤلفات . وهو في مؤلفاته تلك تبدو وسطيته في مناقشة مسائل العقيدة واصول الدين، وما تفرع عن ذلك من مسائل في الآلهيات، والنبوات، واليوم الآخر والصفات الآلهيّة، والقضاء والقدر ، وسوى ذلك من المسائل التي جرى النقاش حولها ودار الجدل والاختلاف والتناحر بين المسلمين بسبب مسائلها .

كان منهج الفقيه حول هذه المسائل الشائكة الخطيرة هو الارشاد لمعرفة العقيدة الاسلامية الصحيحة، ودور علماء اللأمة في الدفاع عنها بالأدلة اليقينية، وذلك بإيراد الحجج ودفع الشبه لاسقاط الخصوم والمعاندين ومن اراد النيل والطعن في عقيدة المسلمين من اصحاب الديانات الاخرى ، لذا فهو قد بيّن ان حقيقة الاختلاف بين المذاهب والفرق الاسلاميّة كان في الاحكام

---

[١]ينظر الدوري ، قحطان مقدمته على كتاب : عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانوني الوضعي ،ط١مطبعة الخلود ، بغداد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م) ، ص١٢.

[٢]طبع الكتاب الطبعة الثانيةبمطبعة كتاب ناشرون – بيروت – لبنان (١٤٣٣-هـ-٢٠٢م).وهي الطبعة الثالثة للكتاب .

[٣]اصول الدين الاسلامي :تأليف د. قحطان عبد الرحمن الدوري و د.رشدي عليان .وقد طبع عدة طبعات منها ط ٢،دار الامام الاعظم ،النعمان بن ثابت ، بيروت – لبنان (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)

العملية (أي الشريعة) سواء كان ذلك في العبادات ام في المعاملات وهذا الاختلاف لا يستلزم تكفير احد او اخراجه من دائرة الاسلام لان اصول الدين الاسلامي واركانه ثابته لدى جميع الفرق والمذاهب الاسلامية اما الاختلاف في المسائل العملية فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وتأسيساً على ذلك فان منهج الفقيه الدوري يقوم على ذم التعصب، والدعوة للتسامح والوسطية في الخطاب الديني ، لان التعصب هو الذي قاد الى توسيع هوّة الخلاف بين المذاهب الاسلامية، وادى الى ظهور الطائفية المقيتة فتولدت الفُرقةُ الذميمة بين المسلمين، مما قاد الى التناحر بينهم الى حد ربما بلغ الاقتتال وهذا ما حرمه الاسلام بصريح الآيات القرآنية المباركة والاحاديث الصحيحة[١].

ان منهج الفقيه الدُّوري في المسائل العقديّة يعتمد الاستدلال النقلي والعقلي معاً حيث يستدل بالآيات القرآنية الكريمة والاحاديث الشريفة لإثبات صحة العقائد الايمانية تلك الادلة التي لا يعارضها العقل السليم ، حيث ان الله تعالى اعلى مكانة العقل وجعله مناط التكليف عند الانسان، وبه ميزه عن غيره من المخلوقات ، وحثَّه على النظر والتفّكر في خلق السموات والارض وعوالم المخلوقات الأُخرى من حوله للاستدلال على وجود الله تعالى ووحدانيته وكمال خالقيته والوهيته، وارسل الانبياء والرسل مبشرين ومنذرين ليوم يجازى فيه الانسان على اعماله ﴿ الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ ﴾[٢].

---

[١] ينظر : العقيدة الاسلاميّة ومناهجها ،٨-٩.

[٢] سورة الاعراف، الاية (١٨٥).

﴿ التَّوْبَة يُونُس هُود يُوسُف الرَّعْد إبْرَاهِيم الحِجْر النَّحْل الإسْرَاء الكَهْف مَرْيَم طٰهٰ الأنْبِيَاء الحَجّ المُؤْمِنُون النُّور الفُرْقَان الشُّعَرَاء النَّمْل القَصَص العَنْكَبُوت الرُّوم ﴾[١].

﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة آلِ عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأنْعَام الأعْرَاف الأنْفَال التَّوْبَة يُونُس هُود ﴾[٢].

ويستدل الدوري بقوله تعالى﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَة البَقَرَة آلِ عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة الأنْعَام الأعْرَاف الأنْفَال ﴾[٣].

وبقوله (ﷺ):(كل مولود على الفطرة فأبواه يهودانه او يُنصرانه ، او يمجسانه ..)[٤].على ان الاسلام دين الفطرة ، لذا لم يقل(ﷺ) يُسلِّمانه لان الاسلام دين الفطرة[٥].

والعقيدة الاسلامية ركن الاسلام الاول ، وهي وحى الله تعالى لرسوله محمد(ﷺ) ولا مجال للاجتهاد او للتغير فيها، مصدرها الهي(القران الكريم، والسنة النبوية الشريفة) ولها استقلاليتها عن غيرها من العقائد[٦].

---

[١]سورة آل عمران، الاية (١٩١).

[٢]سورة يونس، الاية (١٠١).

[٣]سورة آل عمران، الاية (١٩).

[٤]الحديث اخرجه البخاري كتاب الجنائز رقم الحديث (١٣٥٨) و(١٣٥٩) و(١٣٨٥) وكتاب التفسير رقم الحديث (٤٧٧٥) و (٦٥٩٩) ومسلم رقم الحديث (٢٦٥٨)ومالك ٢٤١/١. وابن حبان رقم الحديث (١٢٩) و (١٣٠) و (١٣٣) .

[٥]العقيدة الاسلامية ، المصدر السابق ،ص٢٢.

[٦]العقيدة الاسلامية ، المصدر السابق ،ص٢١-٢٢.

(*) الاحاد لغة : جمع احد بمعنى : الواحد .وخبر الواحد هو : مايرويه شخص واحد . والاحاد اصطلاحا: وهو ما لم يجمع شروط المتواتر.ينظر الطحّان (ابو حفص محمود بن احمد بن

وتأسيساً على هذا المنهج فان الفقيه (الدوري) وبعد ان ناقش ادلة اثبات العقيدة الاسلاميّة النقلية والعقليّة ، تناول خبر الآحاد*[وهو الحديث الذي يرويه راوٍ او اكثر لم يبلغوا حدَّ التواتر [١].وبيّن آراء العلماء واقوالهم بهذا الخبر وهل انه تثبت به العقيدة ام لا ؟

وقد رجّح قول الجمهور في ان العقائد لا تثبت بخبر الواحد ، وذلك لإجماع العلماء من متكلمين واصوليين على القول بان خبر الآحاد لا يُفيد اليقين فلا تثبت به العقيدة كما الحال في شان المغيبات . وهو قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لامجال للخلاف فيها عند العقلاء[٢].

وبذلك يقول :(فقول العلماء : ان العقائد لا يُقبَلُ فيها الا المتواتر، يريدون به : ان العقائد هي ما يُكفّر جاحده ، وعليه فان من انكر عقيدة ثبتت بدلالة ظنيّة في نص قطعي الثبوت او ثبتت بدلالة قطعيّة في نص ظني الثبوت كاحاديث الآحاد . او بدلالة ظنيّة في نص ظني الثبوت فانه لا يُكفّر بذلك.

فالجمهور حين قالوا : بان العقائد لا تثبت بخبر الواحد ،ارادوا عدم تكفير من انكر عقيدةً ثَبُتت به)[٣].

والفقيه الدوري يرى ان قول الجمهور بذلك يعني ان اخبار الآحاد متى صح اسنادها وكانت متونها غير مستحيلة على العقل وجب العمل بها دون

محمود النعيمي) :تيسير مصطلح الحديث ، ط١٠، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٤م) ٢٧/١.

[١]وقد ورد في مسند الامام احمد بن حنبل (ﷺ) عن حديث ابي ذر (ﷺ) انه قال: (قلت يا نبي الله كم عدد الانبياء؟ قال :((مائة الف واربعة وعشرون الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا) ومدار الحديث على علي بن يزيد وهو ضعيف. ينظر: المصدر السابق، ص١٧٩.

[٢]العقيدة الاسلامية ،ص٢٧-٢٨.

[٣]المصدر السابق ،ص٢٨-٢٩.

العلم وكانت بمنزلة شهادةِ العُدولِ عند الحاكِم ، يلزمه الحكم بها من الظاهر وان لم يعلم صدقهم في الشهادة[١].

ثالثاً :- في النبوات

وفي تعريفه للنبوة والفرق بين النبي والرسول يذكر الدوري اختلاف العلماء في معنى نبي والرسول في الاصطلاح الشرعي على اقوال اهمها[٢]:-

الاول :- النبي انسان اوحي اليه بشرع (أي أحكام) سواءٌ أُمر بتبليغه والدعوة اليه ام لا، فان أُمِر بذلك فهو نبي رسول، وان لم يُؤمَر فهو نبي غير رسول فالفرق بينهما بالامر بالتبليغ وعدمه فالنبي عند اصحاب هذا القول اعم من الرسول، فكل رسول نبي وليس العكس.

الثاني :- انسان بعث لتبليغ ما اوحاه الله اليه، وكذا الرسول لا فرق بينهما وهما بمعنى واحد يستدل العلامة الفقيه.

ان ما اورده اعداء الاسلام وما اثاره المستشرقون من شبهات منقوضة بالادلة النقلية والعقلية وبين بان القران الكريم قد صور حيرة هؤلاء وتخبطهم في الضلال باسلوب لاذع ساخر كما اكدت السنة النبوية المباركة بادلتها القاطعة على صدق نبوة محمد (ﷺ). ولم يكتف الفقيه (الدوري) بهذين الاصلين في الاستدلال على صحة الوحي وصدق الرسالة بل انه يبين بالمناقشة العقلية الموضوعية تهافت الشبهات المثارة وكذب اقوال المدعين وافتراءاتهم التي لا تستند الى دليل نقلي او عقلي. وهو في منهجه يعتمد الموضوعية ويسوق الادلة القاطعة ويبتعد عن التطرف ويتحاكم مع الخصوم الى النص والعقل معا.

وذلك منهج هادي اختطه الفقيه (الدوري) لنفسه، وميزه عن غيره عند مناقشة تلك المسائل الدقيقة[١].

---

[١] المصدر السابق، ص١٧٩.

[٢] للمزيد ينظر: قحطان الدوري، اصول الدين الاسلامي، ص٢١٤ وما بعدها.

ويستدل العلامة الفقيه على بشرية الرسل والانبياء فيقول :(الانبياء والرسول منهم يأكلون، ويشربون، وينامون، ويمرضون، ويحزنون، وينسون، ويجوعون، ويعطشون، ويتزوجون، ويغضبن، ويتعبون، ونحو ذلك من صفات البشر التي لا ننقصها عليهم)[٢]. كباقي البشر، ولكن ما يميزهم انهم حملوا اعباءاً ثقيلة جداً لا يستطيع حملها غيرهم ، لأنه تعالى اختارهم لهذه المهمة التي لا يستطيع احد حملها، وقد اختارهم الله تعالى من جنس البشر ليكونوا على صلة بهم ومشاركتهم احاسيسهم ،ولهذا نجد كتاب الله يصف حال بشريتهم بما يلي:-

أ- ﴿ السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف ﴾[٣].

ب- ﴿ □ ﴾[٤].

ج- ﴿ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ﴾[٥].

---

[١] عن الدوري ، قحطان : العقيدة الاسلامية ومذاهبها ط١،دار العلوم ، عمان ، الاردن ٢٠٠٧،ص٣٢٢.

وينظر :التل : احمد اسماعيل ابراهيم : الوجيز في النبوة واحكامها بين المثبين والنافين ٢٠٠٩-٢٠١٠

[٢] الدوري ، قحطان ، اصول الدين الاسلامي ،ط٢، الامام الاعظم النعمان بن ثابت، بيروت – لبنان، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص١٧٥، وقارن مع قحطان الدوري: العقيدة الاسلامية ومذاهبها، ص٢٠٧-٣٢٢.

[٣] سورة التوبة، الاية (١٢٨).

[٤] سورة الكهف، الاية (١١٠).

[٥] سورة الاعراف، الاية (١٨٨).

د- ﴿ النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر ﴾[1].

هـ- ﴿ الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ﴾[2].

رابعاً :- الوحي المحمدي ، ومطاعن المستشرقين :-

اثار بعض اعداء الاسلام من الغربيين والمستشرقين والحاقدين بعض الشبهات حول الوحي المحمدي ، فروّج بعض الماديين من أن الوحي مجرد الهام يفيض في نفس النبي وليس موحى له من الخارج .

فرد عليهم الفقيه ((الدُّوري)) بمنهجية موضوعية ونقاش علمي يستند الى الادلة النقليّة والعقلية زيف تلك الدعوات والشُبَه ، واكدَّ ان الغاية منها هو الكيد للإسلام والطعن في صدق تعاليمه ، وفي صدق نبوة الرسول محمد (ﷺ)[3].

ان ما اورده اعداء الاسلام وما اثاره المستشرقون من شبهات منقوض بالادلة العقلية والنقلية وقد بين القرآن الكريم حيرة هولاء وتخبطهم في الضلال باسلوب لاذع كما اكدت ذلك السنة النبوية المباركة بادلتها القاطعة على صدق نبوة سيدنا محمد (ﷺ) .استدل بهذين الاصلين الفقيه (الدوري) لصدق صحة الوحي والرسالة وبين ايضا

---

[1] سورة الرعد، الاية (٣٨).

[2] سورة الانعام، الاية (٥٠).

[3] ورقة الفقيه الدوري في ندوة الشيخ محمد رشيد رضا : دوره الفكري ومنهجه الاصلاحي ، عمان – الاردن ، ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ – ٢٨ تموز (يوليو) ١٩٩٩م . وقارن مع المؤلف نفسه: اصول الدين الاسلامي ص٢١٤ وما بعدها.

بالمناقشة العقلية الموضوعية تهافت الشبهات المثارة وكذب اقوال مدعيها التي لا تستند الى دليل عقلي او نقلي، والفقيه (الدوري) في منهجه يعتمد الموضوعية ويستدل بالادلة القطعية مبتعدا عن التطرف محاكما الخصومة بالنص والعقل معا[١]

خامساً : في ((الفقه))

تُعدُّ المسائل الفقهية من المسائل المهمة التي عنى بها علماء الامة الاسلامية، خصوصاً ما يتعلق منها بحياة الناس ومعيشتهم، وكان للفقيه ((الدُّوري)) الحضور المتميز في هذا الفرع من فروع العلوم الشرعيّة ، وانهُ الّف الكثير من الكتب والمصنفات التي تبين احكام كثيراً من المسائل الفقهية في ذلك .وتوضح مناهج الفقهاء في استنباط الاحكام، والبحث الفقهي بشكل عام واهم مصادره . وكان من ابرز مؤلفته في هذا العلم :(عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي)[٢].و(الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي)[*] والعديد من المؤلفات والمصنفات الاخرى في ذات الاختصاص[٣].

---

(١)الدوري ، قحطان : العقيدة الاسلامية ومذاهبها ، ط١، دار العلوم _ عمان الاردن (٢٠٠٧)ص ٣٢٢ . والتل : احمد اسماعيل ابراهيم : الوجيز في النبوة واحكامها بين المثبتين والنافين ٢٠١٠.

(٢)هذا الكتاب اطروحة المؤلف نال بها درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية ، من كلية دار العلوم ، بجامعة القاهرة ، وكانت بأشراف أ.د. محمد بلتاجي وقد طبع الطبعة الاولى في مطبعة دار الخلود – بغداد (١٤٠٥-١٩٨٥م).

(*)طبع الكتاب الطبعة الرابعة في مطبعة (كتاب-ناشرون) سنة (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) بيروت-لبنان، وكان قد طبع ثلاث مرات سابقة في مطابع اخرى، والكتاب جمعفيه الفقيه اشتات موضوع الاحتكار من كتب الفقه المختلفة وبين الراجح في الاقوال في المسائل المختلفة فيها مع مقارنة دقيقة متبع في القوافي والنظم الاقتصادية الحاضرة في بعض المسائل التي تطرق اليها في نظامها الفقهي الاسلامي مع ترجيحات سائغة وشخصية في هذه الترجيحات كما ذكرنا في تقارير المحكمين.

(٣)للمزيد عن مؤلفاته الفقهية راجع آثار المؤلف في هذا البحث .

اما منهجه في بحث المسائل الفقهية وترجيحاته فقد بيّن ذلك في مقدمة كتابه (عقد التحكيم) اذ يقول :

(اَعرض رأي الفقهاء، ثم أُتبعه برأي اهل القانون فيها ان وجد. وأُوازنُ بينهما، بصورة موضوعية ، لا تراني انحاز الى راي احدٍ الا بقدر رجحان دليله على دليل الاخر.. ثم يتابع ..ولم ادخر وسعاً في الرجوع الى المصادر المختلفة والاستفادة منها في كل ما يتعلق بالرسالة من كتب التفسير والحديث والفقه بجميع مذاهبه : الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية، والزيدية ، والامامية الاثنى عشرية وغيرها، وكتب اصول الفقه والتاريخ وعلم الرجال والقانون واللغة والابحاث الحديثة سواء في وثيق المادة المستفادة ام في تخريج الاحاديث الشريفة والاثار ام في تراجم الاعلام الواردة في نص الرسالة)[١].

ومن الامثلة على ترجيحاته ومنهجه المعروف القائم على عرض آراء الفقهاء والعلماء والموازنة بينها بحيادية وترجيح احد الآراء لقوة ادلته هو: _((حُكم التحكيم شرعاً)) .فقد بيّن اختلاف الفقهاء حول هذه المسالة على ثلاثة اقوال هي[٢]:-

الاول:- يجوز التحكيم مطلقاً ، ولو مع وجود قاضٍ في البلد .

الثاني :- يجوز التحكيم بشرط عدم وجود قاضٍ في البلد .

الثالث :- لا يجوز التحكيم مطلقاً.

وبعد عرضه لهذه الاقوال وادلة كل فريق منها مال الى ترجيح الراي الاول القائل بجواز التحكيم مطلقاً سواءً وجد القاضي ام لم يوجد .وبيّن الادلة التي حملته على القول بهذا الراي من القران الكريم والسنة النبوية المباركة ، واجماع الصحابة، وجواز هذا النوع من التحكيم ، ولان التحكيم

---

[١]عقد التحكيم : مقدمة الكتاب ،ط١، دار الخلود ، بغداد (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) : المصدر السابق ،ص١٢.

[٢]يُنظر: عقد التحكيم ص٧٩-١١١.

من العقود المتعارف عليها في العصر الجاهلي ،ولم يأت نص قطعي الثبوت والدلالة من القران والسنة يحرم هذا العقد ، فالأصل فيه الاباحة حيث لم يقم دليل على تغيره .

اما في ركني التحكيم (الايجاب والقبول): فكان يقول بانعقاد عقد التحكيم بصور اخرى غير صيغ التلفظ منها[١]:

١- الاشارة :لمن لا يحسن العبارة كان كالأخرس اذا فهم معنى العقد ولم يحسن الكتابة .

٢- الكتابة : اذا كان احد طرفي العقد غائباً ، فيصلح ان يرسل كتاباً الى الطرف الاخر يذكر فيه صيغة الايجاب ، فاذا وصل الكتاب الى الطرف الاخر المرسل اليه وقُبِل انعقد العقد .

٣- الرسول : فاذا حمل رسول ايجاب الطرف الاول الى الثاني وقبل الثاني انعقد العقد

- وفي الشهادة على تحكيم الحكم[٢].

فهو يرجح القول الثاني الذي يقول بحاجة التحكيم الى شهود ونُشهِد على الخصمين بانهما حكّماه ، لأنه تنبغي الشهادة بالرِضا بالمُحكِم قبلَ ان يَحكمَ بينهما لئلا يجحد المحكوم عليه منهما اِنه حَكَّمَهُ ، فيحتاج الحَكَمُ الى اثبات ذلك بالبينة .

وفي الاختلاف بين الفقهاء حول اشتراط الرضا لنفوذُ حُكْم الحَكَمُ بعد صدوره فانه قد بين ادلة الفريق الاول الذي يقول باشتراط الرضا بعد الحُكم ، وادلة الفريق الثاني الذي لا يقول باشتراط الرضا بعد الحُكم .

ثم رجح قول الفريق الذي يقول بعدم اشتراط الرضا بعد الحُكم ، لان الطرفين قد التزما بما يراه المُحَكِم ، ووافقا عليه ابتداءً ، وهما ذوا ولاية على انفسهم ، ثم ان

---

[١] عقد التحكيم ،ص١٢٥ .

[٢] نفس المصدر ، ص ١١٧-١١٨ .

الحَكَم كالحاكِمِ المُولّى ، ولولا لزوم حُكمِه لم يكن للترافع اليه معنى[١].اما في مسالة اختلاف الفقهاء في اشتراط الفقه في الحَكَم :

وهل انه اشتراط مطلق ؟ ام اشتراط الفقه فيما حكم فيه لا في جميع الاحكام؟

فان الشيخ قد اخذ بالقول الثاني وهو اشتراط الفقه فيما حكم فيه فقط وبذلك يقول : (لو اشترطنا الاجتهاد المطلق فيه لتعطل باب القضاء والتحكيم)[٢].

وفي الاختلاف حول تحكيم المرأة فانه ذكر للمسالة قولين :-

الاول : يجوز تحكيم المرأة وهو قول الحنفية ، والظاهرية ، والطبري .

الثاني : لا يجوز تحكيمها وهو قول الشافعية والمالكية في اقوال عدة حول المسالة ، وقد رجح الفقيه((الدوري)) عدم جواز تحكيم المرأة لقوة ادلة القائلين بالمنع[٣].وكذلك ترجيحه عدم تحكيم الاعمى ، في الخلاف بين المجيزين والمانعين[٤].

سادساً :- في مسالة الاحتكار[٥]:

فَيعرض الفقيه آراء المذاهب وادلتها ثم يقوم بالترجيح بينها وفق قوة الادلة التي يستدل بها الفقهاء ويُبدي رأيه فيما يناقش من مسائل مختلفة، لذا نراه بعد عرضه ومناقشته للاحتكار وشروطِهِ وحُكِمِه وفق اقوال الفقهاء يقوم بالموازنة في ظل الاقتصاد الراهن فيقرر :

ان الاحتكار هو : (حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربُّصاً للغلاء) وذلك :

١-ليشمل كل شيء يتضرر بحبسه الناس من طعام وغيره .

٢-ليتحقق الاحتكار في اية مدة وان قلّت .

---

[١] عقد التحكيم ص١٥٤.

[٢] عقد التحكيم ، ص ١٩٣.

[٣] عقد التحكيم ، ص٢٠٢.

[٤] عقد التحكيم ص٢٠٣.

[٥] الاحتكار ص٢٤-٣٥.

٣-لئلا يقتصر الاحتكار على الشراء ، بل ليتعدى الى غيره كاحتكار غَلّة الضيعة والمخزون لديه انتظاراً للغلاء .

٤-ليتحقق الاحتكار في الشراء من البلد ، او مما جُلِب من بلدٍ اخر ، وسواء كان المشتري مقيماً ام مسافراً .

٥-ليعُمّ ما يُشترى عند الغلاء او عند الرّخيص ، ليرفع ثمنه عند الحاجة اليه .

سابعاً :- انواع المحتَكر :

بَيّن الفقيه الدُّوري: انواع المحتَكر واقوال الفقهاء فيما يجري به الاحتكار وهي :

الاول : يجري الاحتِكار في كل شيء من طعام وغيره .

الثاني : يجري الاحتِكار في اقوات الآدميين والبهائم فقط .

الثالث : يجري الاحتِكار في اقوات الآدميين فقط

الرابع : تحديد الاحتِكار في انواع معينية واختلفوا في تعدادها ، فمنهم من قال انها سبعة انواع ، وذهب اخرون الى انها ستة وقال اخرون انها خمسة واوصلها البعض الى ثلاثة انواع ، وبعد ان بين اقوال الفقهاء وادلتهم من المنقول والمعقول رجّح حين اختار الاول وذلك لقوة الادلة التي استدل بها اصحاب هذا القول[١].

- اما عن شرط الاحتِكار فقد ذهب الشيخ بعد استعراضه آراء الفقهاء في المسالة – الى القول بان : (شرط الاحتكار هو الاضرار بالناس والتضييق عليهم فمن يحبس ما يؤدي الى الضرر بالناس والتضييق عليهم بقصد تحيّن الغلاء والبيع بأعلى الاسعار ، كان محتِكراً يحرم عليه ذلك الحبس)[٢].

ويستدل على ما ذهب اليه بجملة من الادلة من المنقول والمعقول واقوال العلماء[٣].

فيذهب الى القول :

---

[١]الاحتكار، ص٣٦-٥٠.

[٢]الاحتكار، ص٥١.

[٣]الاحتكار : ص ٥٢.

(ن المعيار المحدد لتحريم الاحتكار في الفقه الاسلامي هو التضييق على الناس فلا يمكن اعتبار سعر معين بحيث اذا تجاوزه يكون احتكاراً محرماً وذلك لاختلاف الوان الحياة التي يعيشها الناس في مختلف البلاد والازمان وتباين اعراقهم واسواقهم ومقادير العرض والطلب بها لهذا ترك الفقهاء تحديد ذلك في زمانهم السابق الى المحتسب الذي كان يمارس سلطة الحاكم في زماننا هذا . ويمكن للحاكم اليوم ان يتخذ ما يشاء من التدابير من غُلواء الاحتكار)[١].

ثامناً :- حكم الاحتكار وآثاره :

وبعد ان بين الفقيه (الدُّوري) حرمة الاحتِكار في الفقه الاسلامي ، وبَيّن ان الشريعة الاسلاميّة حاربته صيانة للناس منأن تنالهم يدُ الجشع والعبث المقيت .

تعرض لمواقف الاقتصاد الحديث (الرأسمالي والاشتراكي) من الاحتكار ووازن بينهما ، وخلص الى نتيجة مفادها :

ان الاقتصاد الرأسمالي يبيح الاحتكار مطلقاً لرب المال ، ليحقق مصلحته ، وان اضرَّت بمصلحة الاخرين ، وهذا الاقتصاد لم يَلحَظ الجوانب الانسانية والاخلاقية والاجتماعية والسياسية بقدر ما لاحظَ مصلحة الفرد .

وبيَّن ايضاً ان الاقتصاد الاشتراكي يجّوز الاحتكار للدولة لا للفرد ، والاقتصاد الاشتراكي في هذه المسالة لا يختلف عن الاقتصاد الرأسمالي في اباحة الاحتكار ، فالرأسمالية اباحته لرب العمل والاشتراكية اباحته للدولة وكلاهما مضر بمصالح الناس عامة .

لذا لا تلتقي الانظمة الرأسمالية والاشتراكية مع الاسلام الذي عالج القضَّية من جذورها حين حرم الاحتكار ابتداءً ، وأوجب توازن المصلحتين العامة والخاصة ، فلا تطغى احداهما على الاخرى[٢].

تاسعاً :-اجراءات الحاكم الوقائية بشان المحتكرين :-

---

[١] الاحتكار :ص٨٧.

[٢] الاحتكار : ص ١١٢-١١٥.

بعد ان بين الفقيه ((الدُّوري)) حكم الاحتكار في الشريعة الاسلامية : استدل على انها (اي الشريعة الاسلامية) شرّعت الاجراءات الكفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي في البلاد الاسلامية ، سواء كانت تلك الاجراءات وقائيَّة ام عِلاجية . وان تلك الاجراءات واجبة التنفيذ من قبل الحاكم مثل منع تلقَّي الركبان ومنع بيع الحاضر للبادي سوى ذلك .

وقد ناقش ادلة الفقهاء في هذه المسائل وعرض رأي كل فريق وأدلته وما يمكن ان يُرَد عليه ، ثم رجَّح احد الاقوال واطلق عليه : (القول المختار) استدلالاً بالأدلة التي لا يمكن الاعتراض عليها، وسلامتها ورجحانها على غيرها مبيناً اسباب الترجيح لديه نقلاً وعقلاً وضابطه في ذلك تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

عاشراً : اما في مسالة غلاء الاسعار وحكم التسعير :

وبعد ان تناوله بالبحث والتعريف من حيث اللغة والاصطلاح ، وحكمه الشرعي واقوال الفقهاء وادلتهم من المنقول (الكتاب والسنة) ومن المعقول فتوصل الى :(إنَّ الاسلام حرّم التسعير ابتداءً . الا انه منح الحاكم الحق في التسعير اذا رأى ان الحاجة اليه قائمة وكان فيه صلاح الناس)[١].

((حق الحاكم في التسعير))

وفي حق الحاكم بالتدخل بالتسعير عند الحاجة بيّن الفقيه ((الدُّوري))اختلاف الفقهاء في هذه المسالة وادلتهم من السُنَّة النبوية المباركة وتوصل الى :

١- يُحرّم على الحاكم التسعير اذا كانت حاجة الناس تندفع بدونه .

٢- وجوب التسعير اذا رأى الحاكم ان صيانة حقوق الناس ومصلحتهم لا تتم الا به فيُسعّر بعد ان يستأنس براي ذوي الخبرة كي يكون التسعير عادلاً .ويحفظ توازن السوق ولا يضر بمصلحة الباعة[٢].

٣- وللإمام معاقبة المخالف بما يراه حرصاً على مصلحة الناس[١].

---

[١]الاحتكار : ص ٢١٤- ٢٢٨.

[٢]الاحتكار ، ص ٢٢٨-٢٤٧.

اما الاشياء التي يجري بها التسعير فقد اختلف فيها الفقهاء هل انها تختص بالمكيل والموزون طعاماً كان ام غيره؟ او المأكول فقط؟ او في القُوتِين (قوت البشر وقوت البهائم) او انه ما عدا القوتين ؟ او انه يكون في القوتين وغيرهما .

وقد رجح الشيخ القول الخامس :لأنه مبني على رعاية مصالح الناس ودفع الضرر عنهم في كل شيء يضرُّ بهم احتكاره[٢].

حادي عشر : الفكر الاسلامي والسياسة الشرعيّة :

تناول الفقيه ((الدُّوري)) بالبحث والتأصيل كثيراً من المسائل التي تتعلق بحياة المسلمين وتعاملهم اليومي فيما بينهم ،او مع غيرهم في المجتمعات غير الاسلامية، وكان جُلُّ تركيزه على المجتمع الاسلامي والعلاقة بين الحاكم والمحكوم. ومن فتاوى العلامة الفقيه ((الدُّوري)) اجابة السؤال الذي يُثار باستمرار في الفكر السياسي الاسلامي .وهو : لمن السيادة في الدولة الاسلامية ؟ لله تعالى (أي للشريعة الاسلامية) ؟ ام للأُمَّة ؟ ام انها مشتركة بين الطرفين ؟

ويذهب الفقيه (الدُّوري) الى القول بالراي الثاني وهو : ان السيادة للامة لأنها مصدر السلطات جميعاً وبذلك يقول : (الأُمَّةُ هي صاحبة السلطة العليا في البلاد فهي الموجب الاول في العقد للأمام ولأعضاء مجلس الشورى ، وهؤلاء هم الذين يمثلونها وينطقون باسمها وهم الذين يسنون القوانين على ضوء ما جاءت به الشريعة ، ويسوسون الناس بما يُرضي الله ورسوله والأُمَّة مشرِفة عليهم ومراقِبة لأعمالهم ، تُعدّل الزيغ وتقوّم المعوّج)[٣].

---

[١]الاحتكار ، ص٢٤٨.

[٢]الاحتكار ،ص٢٦٣.

[٣]الشورى بين النظرية والتطبيق ص١٠٢.

وقد وافقه في هذا الراي عدد من الفقهاء منهم محمد الريس في كتابه :(الاسلام والخلافة في العصر الحديث)[١].ومحمد المطيعي في كتابه :(حقيقة الاسلام واصول الحكم)[٢]. وغيرهما .

ومن المعلوم ان النظرية الاسلامية لا تَعْرِف السلطة المطلقة ، فالسلطة في الشريعة الاسلاميّة مقيّدة ، والشريعة وان اعترفت بالسلطة والسلطان لكن الاعتراف بالسيادة المطلقة لأية جهة انسانية بعيدة عن تعاليم الاسلام .

واذا كان راي الفقيه ((الدُّوري)) قد اخذ بهذا الاتجاه فان هنالك من يعارضه في هذه المسالة ، ويقول بان السيادة في الدولة الاسلامية لله تعالى او للشريعة الاسلاميّة ، وذهب الى ذلك عدد غفير من الفقهاء المعاصرين امثال : عبد الحكيم العلي في كتابه (الحريات العامة)، ومحمد اسد في كتابه :(نظام الحكم).وصبحي عبده سعيد في كتابه :(شرعية السلطة والنظام في حكم الاسلام) وغيرهم. بينما ظهر اتجاه ثالث حاول التوفيق بين الرأيين والجمع بين الاتجاهين ، فجعل هنالك سيادة لله تعالى وسيادة للامة في ذات الوقت .

---

[١]الريس ، محمد ضياء الدين : الاسلام والخلافة ،ص٢١١.

[٢]المطيعي ، محمد نجيب : حقيقة الاسلام واصول الحكم ص٢٤.

ثاني عشر :- تغيير المنكر باليد :[١]

اكدت الشريعة الاسلامية وجوب تغيير المنكر لدى الافراد والمجتمعات ، وحددت ضوابط الطاعة لوليّالامر ،وقد بين الفقيه الدوري درجات تغيير المنكر ، ثم حُكم الخروج على أئمة الجور .

وبعد ان استعرض ادلة القائلين بتحريم الخلع والخروج على ائمة الجور ، وادلة المجيزين في المسالة ، نراه يميل للأخذ بالقول الثاني وهو جواز الخلع والخروج على ائمة الجور ، مستدلاً بالحديث الذي رواه الامام احمد عن انس بن مالك ، ان معاذ بن جبل قال : (يا رسول الله : أرايت ان كان علينا امراء لا يَستنون بسُنتِك ، ولا يأخذون بأمرك فما تامر بأمرهم ؟ فقال رسول الله (ﷺ): (لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل)وقد ردَّ الفقيه الدوري على ادلة القائلين بتحريم الخلع والخروج على ائمة الجور بما يلي[٢]:-

١-الادلة التي توجب السمع والطاعة للائمة والحكام تُحَملُ على الذين لا يجاهرون بالمعصية ، ولا يتعدى جَورهُم الى غيرهم ، وتجبُّ لهؤلاء النصيحة فان تابوا وآبوا فبها ونعمت ، وان اصرّوا على فسقهم وجاهروا به وتعدى جورهم الى الرعيّة تسقط عندئذ طاعتهم ويجوز خلعهم ان امكن .

٢-اذا كان جورهم بالتعدي على احكام الدين بفرض القوانين المخالفة للشرع كمن يطفئون السُّنة ويعملون البدعه ويؤخرون الصلاة عن وقتها فلا سمع ولا طاعة لهم بنص الحديث .

٣-اذا كان جورهم يتعلق بحقوق العباد كالاعتداء على الانفس والاموال ، وَجَبَ على المسلمين دفع الاعتداء عنهم عند القدرة وانتزاع حقوقهم ، لان الساكت عن الظلم معاون للظالم وراكن اليه ، وذلك يؤدي الى اختلاف احوال المسلمين ، وانتكاس امور الدين وتوسيد الامور لغير اهلها ، وعاقبة ذلك دمار البلاد وهلاك العباد.

---

[١]الشورى بين النظرية والتطبيق ص٨٠.

[٢]الشورى ، نفس المصدر السابق ،ص٩٥.

ثالث عشر :- مسالة الاغلبية والزاميّة الشورى :-

وفي مناقشة هذه المسالة ثلاثة اقوال :

الاول :- واخذ به عامة المتقدمين من الفقهاء والمفسرين وغيرهم وهو ان الامير اذا استشار ((اهل الشورى)) فانه يأخذ بما يراه صواباً ، ويبدو له راجحاً وبما هو في نظره حق او اقرب الى الحق ، فالمُرجِح في النهاية هو رايه وتقديره وهذا ما يسمى بـ (الشورى المُعَلَمَة) .

الثاني :- وبه قال المعاصرون في العلماء والمفكرين ويميل اكثرهم الى القول بضرورة التزام الامير المستشير بما اتفق عليه مستشاروه كلهم او اكثرهم ، وهذه الشورى تسمى بـ ((الشُّورى الملِزمة)) .

الثالث :- واصحاب هذا القول ومنهم فقيهنا الدوري قد فصلّوا في المسالة فجعلوا الشورى ملزمة في حالات وغير ملزمة في حالات ويذهب الفقيه ،الدُّوري الى القول : من ان الامام اذا كان مجتهداً فانه يتبع رايه واجتهاده ولو خالف راي هيئته الشورية

رابع عشر افتراق الامة :-

للفقيه ((الدُّوري)) قولٌ وبيان وتفسير لحديث اِفتراق الأُمَّة وهو الحديث الذي رواه ابو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي(ﷺ) قال :

(تَفَرقت اليهودُ على احدى وسبعين فِرقةً، وتفرقت النصارى على احدى او ثِنتْين وسبعين فِرقَةً ، وتفترقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسبعين فرقَةً)[1].

---

[1]الحديث اخرجه ابو داود في سننه ، باب شرح السُنة .رقم الحديث (٤٥٩٦).

ابو داود : الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعثالسجستاني الازدي (٢٠٢-٢٧٥ هـ) :- سنن ابي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . ط المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، دون تاريخ طبع ١٩٧/٤، والحديث اخرجه احمد في مسنده (٣٣٢/٢) والترمذي رقم الحديث (٢٦٤٢) وابن ماجه رقم الحديث (٣٣٩١) ، وابن حيان رقم الحديث (٦٢٤٧، ٦٧٣١) وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي (صلى الله عليه

ويبين الفقيه الدُّوري في تفسيره لحديث افتراق الامة : ان التَفَرُق المقصود هنا في هذا الحديث الشريف هو التَفَرُق في اصول الدين والعقائد والاختلاف حولها ، ولا يُقصَدُ به التَفرُّق في المسائل العملية والاجتهادات الفقهيّة، لان الاحكام الشرعية العملية جاءت لرعاية مصالح الناس ودفع الحرج عنهم،وهي في تغير مستمر، ولا ضير بتغير تلك الاحكام بتغير الامكنة والازمان،والمستجدات والنوازل التي تعرض للمسلمين وبذلك يقول[١]:

(ان التفرق المذموم الوارد بالحديث الشريف، هو التفرق بأصول الدين والعقائد أي في : الالهيات ، والنبوات ، واليوم الاخر ، اما التفرق في فروع الفقه ، والاجتهادات في المسائل الفقهية فهو رحمة بالعباد من الله تعالى ، وهو مفاد ما نُسِب الى النبي (ﷺ) : (اختلاف أُمتي رحمة)[٢].

وعلى الرغم ان بعض العلماء قد ضَعّف الحديث لانه لم يُخرِّجهُ الشيخان (البخاري ومسلم) في (صحيحيهما)، فهذا لا يعني بالضرورة عدم صحته ، لكن فيه اشعار بان عدولها عنه ربما كان لعلةٍ عندهما فيه او لغير ذلك[٣].لكنه رغم ذلك فان بعضهم الاخر قد صححه او حسّنه ، ومنهم من جعل رواياته الكثيرة سبباً في

وسلم) وقال الترمذي (حديث حَسن صحيح) وقال الحاكم ((هذا حديث كبير في الاصول وصححه)) . وقد رُوي حديث الاقتران عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن طريق جماعة من الصحابة باسانيد متفاوتة في درجاتها احسنها عند النقاد حديث ابي هريرة ، ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك ، للمزيد ينظر : الجديع ، عبد الله بن يوسف : اضواء على حديث اقتران الامة ط١ ،١٤١٩هـ –١٩٩٨م ، مؤسسة الريان – بيروت – لبنان ص١٦-١٩ .

[١]الدُّوري ، قحطان : العقيدة الاسلامية ومذاهبها ،ص٥٢.

[٢]حديث (اختلاف امتي رحمة): اورده السيوطي في الجامع الصغير رقم الحديث (٢٨٨) ص٢٨، وذكر ان نصر المقديسي اخرجه في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ، واورده الحليم ، والقاضي حسين ، وامام الحرمين وغيرهم ، وقال عنه السيوطي : (ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا) .

[٣]الجديع ، عبد الله بن يوسف : اضواء على حديث اقتراف الامة ،ص١٧.

نفي الريبة عنه . قال عنه الامام يحيى :(تلقته الامة بالقبول)[١].وقال عنه المُقبلي:(وحديث افتراق الامة الى ثلاث وسبعين فرقة، رواياته كثيرة ، يَشُدُ بعضُها بعضاً، بحيث لا تبقى ريبة في حاصل معناه)[٢].

خامسعشر :المذاهب او الفرق الاسلاميّة :-

وفي بحثه لاهم المذاهب والمدارس الفكريّة الاسلامية ، التي سمّاها مؤرخوها بالفرق الاسلامية ناقش الفقيه الدوري اهم تلك الفرق: كالخوارج، والاباضَيّة، والشيعة، والمُرجِئة، والقدريّة ، والجبريّة ، والمعتزلة ، والاشاعرة ، والماترِيديَّة ، والسلفيّة[٣].

وكان في بحثه لتلك الفرق في غاية الدقة والموضوعيّة، ويبتعد كثيراً عن اصدار الاحكام المسبقّة حولها والتي تتردد وتتكرر في كتب الفرق والمقالات ، خاصة ما كان منها مدوناً في القرنين الرابع والخامس الهجريين لان هذه الفترة مثّلت عصر استقطابات مذهبيّة حادّة ، وصراعات فكريّة عميقة حين حاول انصار كل مدرسة واتجاه تثبيت دعائم مدرسته وحمايتها والدعوة اليها والتماس الشرعيّة لها باسقاط غيرها ، ومسخ مفردات تعاليم خصومها لتجريدها من الشرعية ومن ثم الغاء وجودها.

لذا فهو يبيّن اسماءَ تلك الفرق ونشأتها وشيوخها وآرائها الدينية والسياسية ، وما تفرّع عنها من فرق ثانويّة ، وبيان الفروقات العقائدية بينها والآراء الجديدة التي قال بها اصحابها الجدد فانفردوا عن فرقتهم الام، وهو لا يتصدى لأبطال مقولات بعضها الا من اجمعت الامة على اخراجه من دائرة الاسلام كالغلاة القائلين بالتشبيه والتجسيم صراحة ، والقائلين بالحلول والتناسخ .

---

[١]ابن المرتضى : المنية والامل ص١٨-٧٩، عن الدوري قحطان : العقيدة الاسلامية ومذاهبها ص٤٩.

[٢]المقبلي : العلم الشامخ عن ابي زهرة ، محمد : تاريخ المذاهب الاسلامية في العامة والعقائد وتاريخ المذاهب . دار الفكر العربي ، القاهرة (١٩٩٦) ص١١.

[٣]العقيدة الاسلامية ومذاهبها ص٢٢٤-٢٢٥.

وقد بيَّن ان المذاهب الاسلاميّة التي اختلفت في اصول الدين (أي الاسس التي يرتكز عليها الايمان ، فاذا فُقد احدها لا يكون هنالك ايمان)[١].ووضح بان هذا الاختلاف كان في تعداد هذه الاصول لا غير ولا داعي للظن او للتوهم بان هنالك اختلافات جوهرية فيما بينها . وبعد ان اقتصر على بيان اصول الدين عند ثلاثة من اهم وابرز تلك المذاهب وهي : اهل السنة والجماعة ، والشيعة الامامية والمعتزلة والتي ترجع اليها عامة الفرق الاخرى وضح حقيقة الاختلاف بينهم بعد ان ذكر اصول الدين عند كل فرقة من هذه الفرق فقال :-

أُ صول الدين نوعان[٢]: ديني ومذهبي

أ- الاصل الديني :- وهو الذي يكون منكرهُ خارجاً عن دين الاسلام .

ب-الاصل المذهبي :- وهو الذي يكون منكره خارجاً عن دائرة المذهب ولا يكون خارجاً عن دين الاسلام .

وبين الفقيه (الدُّوري) ان منهجه في بحث المذاهب والفرق الاسلامية هو الدعوة للوحدة الاسلامية ونبذ التطرف والتعصب الديني والمذهبي وهو يؤكد ذلك واصفاً منهجه بقوله : (وهذا هو هدفنا ... وهو ان نجمع ولا نفرِّق بين مذاهب الامة الاسلامية)[٣].

وبعد مناقشته لأصول الدين الثلاثة التي اجمع عليها المسلمون وهي: (الالهيات، النبوات ،السمعيات)،والاصول التي اختلفوا حولها اكد ان الاصول الثلاثة هي اصول دينية عند جميع الفرق التي ناقش تاريخها وعقائدها وتأسيسها وان الذي لا يؤمن بأحدها من اتباع الفرق يكون كافراً يخرج عن دائرة الاسلام بالاتفاق[٤].

---

[١]نفس المصدر ، ص ٢٢٦.

[٢]العقيدة الاسلامية ومذاهبها ،ص٢٣٤.

[٣]نفس المصدر والصفحة.

[٤]نفس المصدر ،ص٢٣٥.

اما الاصول المختلف حولها بين الفرق مما يوهم البعض بان هناك اختلافاً بينها ، فذلك مجانبةٌ للحقيقة فان من تلك الاصول ما هو راجع الى احد الاصول الثلاثة المتقدمة التي اجمعوا عليها ، ومنها ما هو منصوص عليه لاعتبار معين ، فيكون اصلاً مذهبياً بمعنى ان الذي لا يؤمن به يخرج من المذهب لامن الدين[١].

ان الاختلاف في تعداد اصول الدين عند المذاهب الاسلامية ، كما يراه الفقيه (الدُّوري) هو اختلاف صوري ، وليس اختلافاً حقيقياً وان الاصول المختلف حولها في حقيقتها ترجع الى الاصول الثلاثة المتفق عليها .

والواضح لنا ان وسطيّة الفقيه ((الدُّوري)) واعتداله تبدوان واضحة عند مناقشته لأعقد المسائل الدينية لدى المذاهب والفرق الدينية والسياسية والاسلاميّة ، وهي مسائل عقديّة في غاية الخطورة لأنها تثير التعصب الديني والمذهبي وتؤسس للتطرف وتتباين حولها الاقوال والاجتهادات ، ويفترق حولها الناس شيعاً واحزاباً وذلك بلا شك عامل هدم في

الوحدة الاسلاميّة وطعن في الصميم لنظرية التسامح الديني التي نصت عليها تعاليم الاسلام واحكامه .

وانطلاقاً من التأكيد على الوسطية التي دعا اليها الاسلام نرى الفقيه يسلك منهجاً قويماً معتدلاً يلتمس من خلاله استخدام الادلة الشرعية من القران الكريم والسنة النبوية المباركة ومصادر التشريع الاسلامي الاخرى مما وسم هذا المنهج بطابع العلميّة ووصفه بوصف الوسطية والموضوعيّة .

لذا فهو يناقش الآراء بروية ويرجح بدليل شرعي ثابت ، ويُفتي بضوابط التزم بها العلماء المجتهدون. وهو في هذه المسائل – والتي تعد في غاية الدقة والخطورة لأنها تتعلق بموضوع الايمان والعقيدة الاسلامية – يلتمس التوفيق بين الآراء ويبحث عن حلول الوسط التي لا تتعارض من نصوص الاحكام الشرعيّة ، وبذلك يقول[٢]:

---

[١] نفس المصدر والصفحة .

[٢] العقيدة الاسلامية ومناهجها ،ص٢٢٦-٢٣٨ .

(ان المذاهب المتقدمة تتفق على ان اصول الدين ثلاثة هي : الايمان بالله تعالى وتوحيده ، والايمان بالنبوة ونبوة محمد (ﷺ)، والايمان باليوم الاخر

وهي اصول دينية يخرج جاحد احدها عن دائرة الاسلام باتفاق المسلمين .

اما الاصول الاخرى التي ذكرتها تلك المذاهب – اهل السُّنة والجماعة ، والشيعة الامامية ، والمعتزلة – فمنها ما هو مندرج في الاصول الثلاثة المذكورة ، فتعد اصولاً دينية ، ومنها ما هو اصول مذهبية تخرج مُنكرها عن دائرة المذهب ،ولا تخرجه عن دائرة الاسلام وهي : اصل (الايمان بالقدر) عند اهل السنة والجماعة ، واصل (الامامة) عند محققي الشيعة الامامية الاثنى عشرية ، واصل (المنزلة بين المنزلتين) عند المعتزلة .

وبذلك تبين ان الاختلاف المتقدم في تعداد اصول الدين عند تلك المذاهب هو اختلاف صوري ، وليس اختلافاً حقيقياً).

ويبدو لي ان معرفة الفقيه ((الدُّوري)) لنشأة تلك المذاهب والفرق الاسلامية ضمن الواقع التاريخي للامة وادراكه للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ساعدت على نشأتها ونموها واستقرار عقائدها كمدارس فكرية اسلامية اجتهاديّة لها اتباعها اليوم على الساحة الفكرية الاسلامية ، تلك المعرفة هي التي جعلت من فقيهنا يتخذ المنهج الوسطي في بحثه ومناقشته وترجيحه لأقوال العلماء والفقهاء باعتبار ان تلك المدارس الفكرية لها القابلية الكبيرة والاهمية الواسعة في تطور ونمو وازدهار الفكر الاسلامي ليتماشى مع التطور العلمي والفكري للمجتمعات البشرية ، باعتبار ان الاسلام خاتم الاديان السماوية الذي لا يضيق ذرعاً بجميع التطورات العلميّة والاجتماعيّة في المجتمع بل لا مناص له من مواكبتها وايجاد الحلول لها وذلك تجسيداً لمرونة التعاليموالاحكامالاسلامية وشموليتها لجميع شؤون الحياة .

سادس عشر :- اسباب نشوء الفرق الاسلامية :-

ناقش الفقيه ((الدُّوري)) تطور العقائد الايمانية منذ عهد الرسول(ﷺ)وجميع المراحل التاريخية لتطور الفكر الاسلامي، وظهور المدارس الفكرية والمذاهب الاسلامية

(السلفية، اهل السنة والجماعة، مدرسة الاعتزال، الشيعة الاماميّة، الفلاسفة المسلمين) .

وكان يناقش ادلة كل فرقة، ويستخدم المقارنة بين الآراء، ويحاول الجمع بين ادلتها ما امكنه ذلك مستدلاً بالنقل والعقل على صحة منهجه، وهو يصرح بذلك وانه يعتمد (مسلك المقارنة بين الآراء، والجمع بينها، والاستدلال لها بالنقل والعقل، هو منهجنا في الكتاب)[١].

وفي مناقشاته لأسباب نشوء تلك الفرق والمذاهب ، وهل ان ذلك كان لأسباب خارجية انتقلت الى الفكر الاسلامي عبر وسائل كثيرة ؟ ام انها كانت لأسباب داخلية ترجع الى الاسلام نفسه ونصوصه المقدسة في الكتاب والسنة، وتطور المجتمع الاسلامي سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ؟

ويُرجِّح الفقيه ((الدُّوري)) ان الاسباب الداخلية للمجتمع الاسلامي وطبيعة التطور الاجتماعي والسياسي للجماعة الاسلامية ، وطبيعة تعاليم الاسلام وتفسير النصوص المتشابهة في القران الكريم والسنة النبوية المباركة من اقوى الاسباب التي ادت الى ظهور تلك الفرق والمذاهب الاسلامية[٢].

وهو يرى ان ظهور بعض المسائل الكلاميّة التي جرى الخلاف حولها بين المسلمين، كالقضاء والقدر، والجبر والاختيار، والصفات الالهية، ومرتكب الكبيرة، وسوى ذلك من المسائل التي تتفرع عنها هي :من أوكد الاسباب لظهور الجدل ونمو الفرق والمذاهب الاسلامية ، لذا فهو يرد بشدة على اقوال من يدعي ان اسباب ظهور الجدل، والفرق والمذاهب الاسلامية ، كان لأسباب خارجية لا غير. وهو يوجه الطعن للمستشرفين ومن نسج على منوالهم من بعض المفكرين المسلمين فيقول :(ان جعل كلّ قضية فكريّة في الاسلام اثراً ونتيجةً لجانب من جوانب الفكر الاجنبي ... مجازفة خطيرة، وتحامل على المسلمين كبير، لان الدراسات التحليلية

---

[١] العقيدة الاسلامية ومناهجها ص٣٩.

[٢] نفس المصدر ص ٤٣-٤٤.

المعاصرة اثبتت ان ظهور فكره معينة في ثقافة امة ما، ثم ظهور ذات الفكرة في دائرة ثقافية اخرى، لا يعني ان الثانية متأثرة بالأولى الا اذا وجدت دلائل ماديّة قاطعة بذلك)[١].

وبذلك يرى الفقيه (الدوري) ان الاسباب الداخلية للمجتمع الاسلامي وتعاليم الاسلام ذاته ، وتطور المجتمع الاسلامي في مختلف ميادين العلوم والمعرفة من اهم عوامل تطور الفكر الاسلامي وظهور الفرق والمذاهب الاسلامية . اما القول بتأثير العوامل الخارجية غير الاسلامية وتأثيرها في الفكر الاسلامي فيُعدُّ من الاسباب الثانوية التي ربما اثرت في جانب معين نتيجة التأثر والتأثير بين الفكر الاسلامي والفكر الديني لغير المسلمين وهو يؤكد ذلكبقوله : (وليس من الصواب ان نرجح كل ظاهرة في بيئة ما الى عوامل خارجة عنها ، فنهمل بذلك العوامل الداخلية ، لان اية فكرة من الافكار لا قيمة لها ، ولا سلطان لها على نفوس الناس الا اذا كانت تمت بصلة ما اليهم ، فاذا جاء عامل خارجي ايقظها ولكن لا يخلقها خلقاً)[٢].

وفعلا من خلال استقراء المسار التاريخي للفكر الاسلامي وتطويره ونموه نتيقن ان العوامل الداخلية هي السبب الاول في نشأة المذاهب والفرق الاسلامية اما العوامل الخارجية فقد تكون اسباب ثانوية لاحقة ، وان التطور العقدي في الاسلام اصيل المبدء ، وان كانت هنالك بعض التأثيرات الاجنبية فربما ساعدت في بلورة هذا التطور ولكن بتأثير محدود جداً .لان الاسلام الذي فتح ارض الديانات الاخرى واثبت فيها كيانه كقوة سياسية ، خاض صراعاً مريراً مع اصحاب الديانات من يهود،

---

[١]المصدر السابق ،ص٤٥.

[٢]نفس المصدر ص٤٥.

ونصارى، ومانويين،وزرادشتيين، وصابئة، ودهريين مما اوجب ظهور التيار العقلي الاسلامي لمجابهة تلك التحديات[١].

رجح الفقيه ((الدُّوري))الاسباب الداخلية لنشوء الفرق والمذاهب الاسلامية، وكما ذكرنا سابقاً، ولكنه رغم ذلك يأخذ بنظر الاعتبار المراحل التاريخية المتداخلة والمتتابعة لتطور الفكر الاسلامي واتجاهاته العامة ويميز بين مرحلة التأثر الجزئي بالتراث الديني والفلسفي للأمم غير الاسلامية ، والذي وجده الفاتحون العرب في البلدان المفتوحة فنفذت كثير من الافكار الى بعض الفرق الاسلامية والتي مثلت مركباً فكرياً هجيناً يقوم على الجمع بين عناصر التراث القديم للامم وبين تعاليم الاسلام وعقائده وبين المرحلة الاخرى وهي مرحلة استيعاب هذا الفكر واعادة بناءه وتهذيبه وتصفيته لطرد جميع الاتجاهات الفكرية الوثنية والانحراف الديني والعقائدي غير الاسلامي واخذ ما يوافق الاسلام ولا يتقاطع مع احكامه الشرعية ،لذا يمكن القول هنا ان بعض الفرق الاسلامية ربما استفادت اثناء تطورها – من الارث الثقافي المتراكم للأمم السابقة للإسلام لكنها استوعبت ما يتوافق مع روح الاسلام وتعاليمه واحكامه . لذا لا يجوز ربط نشوء الفرق والمذاهب الاسلامية بالمؤثرات الخارجية – الاجنبية– جرياً على عادة المستشرقين ومناهجهم المضادة ، وادعاءاتهم الباطلة ، والتي استهدفت وعبر مقارنات ظاهرية قشريه مبستره ربط كل جهد فكري في حضارة العرب والمسلمين بمؤثرات خارجية ، وكأن الفكر الاسلامي فكر جامد يتسم بالجدب والاقتباس وليس قادراً على الانتاج والابداع.

سابع عشر:– التطرف والارهاب :–

كان المنهج الوسطي المعتدل الذي يستند على الادلة الشرعية الاسلامية في القران الكريم والسنة النبوية المباركة اهم ما يتميز به الفقيه العلامة ((الدُّوري)) فهو

---

[١]ينظر : عبد الحميد ، عرفان : دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية ، ط١، مطبعة الارشاد ، بغداد (١٣٨٧هـ –١٩٦٧م) ص١٣١-١٣٢.

اذن ينطلق من الثوابت الشرعية الاسلامية الوسطية وفق مبدأ : لا افراط ولا تفريط في التعامل مع الوقائع والاحداث التي تجري في المجتمع الاسلامي .

وتأسيسا على هذا المبدأ فقد انتقد الفقيه ((الدُّوري)) التطرف الديني والتعصب المذهبي والارهاب بشكل عام ، واكد على ان ذلك ليس من سمات المسلمين وطبائعهم وليس له صلة بالعقائد الدينية الاسلامية التي تدعو الى التسامح والتعايش السلمي والاعتراف بالآخر واحترام رغباته وميوله المنضبطة ،بما لا يلحق الضرر بمصالح الاخرين ، ولما نشاهده اليوم من عمليات مروعة ضد الانسانية ومن ارهاب كبير سيطر على كثير من عقول البشر وسلوكيتهم ، وما ينتج عن ذلك من عمليات قتل للأفراد والجماعات ودمار للمصالح العامة ،لم يكن ذلك في يوم ما من صفات المسلمين وسلوكهم، بل هو من صفات الغلاة والمتطرفين وبذلك يقول :

(وكان ديدن الغلاة ان اتخذوا الاغتيال سبباً للقضاء على مخالفيهم فظهرت فرق منهم الخانقون : كالمغيريّة[*]، والمنصورية [**]في الكوفة اواخر الدولة الاموية

---

[*]اتباع المغيرة بن سعيد العجلي ،كان ساحرا يقول : لو اردت ان افني عاداً وثموداً وقروناً بين ذلك لفعلت كان والياً لآل اليمن ثم اظهر الكفر الصريح بادعائه بالنبوة وعلمه بالاسم الاعظم وانه يحي الموتى . وزعم ان معبوده رجل من نور وله اعضاء وقلب ينبع منه الحكمة . وكان المغيرة مولى لخالد بن عبد الله القسري الذي اخذه على افترائه وامر بالقصب والنفط فاحضر ثم اجج النار واحرقه ومن معه وذلك سنة (١١٩هـ) للمزيد ينظر : البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد الاسفراييني التميمي (ت ٤٢٩هـ – ١٠٣٧م) : الفرق بين الفرق ، ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م) ، ص ١٨١-١٨٢.

والسامرائي ، عبد الله سلوم : الغلو والفرق الغالية .ط٢، دار واسط للنشر ، بغداد – لندن (١٩٨٢) ص٣٠٢. وقارن مع الدوري ، قحطان وآخرين : التطرف الديني ، محاضرات الندوة الفكريّة الثالثة التي اقامتها ، كلية الشريعة – جامعة بغداد في ١٩٨٦/٣/٣١، اصدار مجلة الرسالة الاسلامية – وزارة الاوقاف العراقية ،ص٣١ وما بعدها ..

[**]المنصورية :اتباع ابي منصور العجلي الذي زعم ان الامامة دارت في اولاد علي (عليه السلام) وانتهت بالباقر – وانه خليفة الباقر وزعم انه يعرج به الى السماء وان الله مسح بيده على راسه ،وقد كفرت هذه الفرقة بالقيامة والجنة والنار واستحلوا خنق مخالفيهم ،والفرقة لا تعد

)[١].وقد اكد العلامة النوبختي : (ان ابا منصور العجلي رئيس فرقة المنصوريّة كان يأمر اصحابهبخنق من خالفهم وقتلهم بالاغتيال ، ويقول من خالفكم فهو كافر مشرك فاقتلوه ، فان هذا جهاد خفي)[٢].

ثامن عشر :- التصنيف في احكام الحديث

اجمع المسلمون على ان السُّنة النبويّة المباركة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم ، وتعرف اصطلاحاً بانها كل ما مصدر عنرسول الله (ﷺ)من قول او فعل او تقرير او صفة خلقية او خُلقية ، وقصد به التشريع[٣].

من فرق الاسلام لكفرها . وقد استمرت فتنتهم الى عهد (يوسف بن عمر الثقفي ت ١٢٧هـ) والى العراق الذي اخذ ابا منصور العجلي وصلبه . ينظر : البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، الاسفراييني التميمي (ت٤٢٩هـ - ١٠٣٧م) : الفرق بين الفرق ،ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ،ص١٨٦،وانظر: الاشعري ، الامام ابي الحسن علي بن اسماعيل (٣٣٠هـ) مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، ط١ ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ٢٠٠٥م ،ص٢٨.

[١]ورقة د. قحطان الدوري عن الارهاب ، المطبوع ضمن كتاب : الدين والارهاب ،مطبعة الارشاد ، بغداد ص١٧.

[٢]النوبختي ، فرق الشيعة ،ص٥٤.

[٣]تأتي السنة بمعاني عديدة : لغوية ، وفقهية ، وحديثية ، واصولية . فالسنة لغة : الطريقة المعتادة محمودة كانت او مذمومة . وفقها النافلة في العبادات .وحديثيا: ما اوثر عن النبي (ﷺ) من قول او فعل او تقرير او صفة خلقية او سيرة او سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة ام بعدها . واصوليا : هي ما صدر عن النبي (ﷺ) غير القرآن من قول او فعل او تقرير فهي بهذا الاعتبار دليل من ادلة الاحكام والتشريع . ينظر : زيدان ، عبد الكريم : الوجيز في اصول الفقه ،ط٥ ، مطبعة سلمان الاعظمي بغداد(١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م) ص١٣١. والزلمي ، مصطفى ابراهيم اصول الفقه في نسيجه الجديد ، ط١ ، دار الحكمة للطباعة والنشر بغداد (١٤١٢هـ-١٩٩١م)ص٤٢-٤٣. والسباعي ، مصطفى: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ،ط٢ ،

وقد اهتم علماء الامة الاسلاميّة بالسُّنة النبوية اهتماماً بالغاً منقطع النظير تجلى مظهره فيما كتبوه وحققوه وصنفوه من كتب ومؤلفات في هذا الموضوع . وقد كتب كثير من الائمة الاعلام كتباً في احاديث الاحكام فقط ، وجمع بعض الائمة تلك الاحاديث بعد ان تم تجردها من اسانيدها وترتيبها وتقريبها لفهم القارئ والسامع ، ومن بين كتب الاحكام التي جرى الاهتمام بها وتدريسها في المعاهد والكليات الاسلامية هما[١]:

أ-كتاب ((سُبُل السلام)) للامام محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفي سنة (١١٨٢هـ) شرح ، "بلوغ المرام من ادلة الاحكام "لابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٢٥هـ).

ب-كتاب ((نيل الاوطار)) للامام محمد بن على الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)شرح "منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار "لابي البركات ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ) .

فكان الكتابان من اهم كتب الحديث في عرض الاحكام الفقهية، والوقوف على اسباب اختلاف الفقهاء. الا انهما قد كتبا بالطريقة التي يصعب على طلبة هذا العصر وتلاميذه ربط اقوال الفقهاء وادلتهم ، وادراك ما يتم استنباطه من الفاظ الحديث الشريف، لذا عمد الفقيه ((الدُّوري)) الى الجمع بين الكتابين واخراج كتاباً جديداً منهما، يمكن ان يكون تمهيداً وتلخيصاً لهذين الكتابين وغيرهما من كتب الحديث مع بساطة في الاسلوب ووضوح في العبارة فسماه "صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسُبُل السلام " وكان منهجه في اخراج كتابه الجديد كالتالي[٢]:

مطبعة دار السلام القاهرة (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) ص٥٧.موقع : نيل وفرات كوم ، جامعة ام القرى :http://www.neelwafurat.com . http://uqu.edu.Sa/pagelar

[١]ينظر : الدُّوري ، قحطان عبد الرحمن : صفوة الاحكام من نيل الاوطار ، وسُبُل السلام ،ط١، دار السلام ،بغداد،١٣٩٤هـ -١٩٧٤م ،ص٥-٦، مقدمة الكتاب .

[٢]الدُّوري ، قحطان عبد الرحمن ، المصدر السباق ص٥-٦.

أ- اختار الاحاديث الشريفة من بلوغ المرام لابن حجر في اغلب ابواب الفقه المختلفة مما تدعو اليها حاجة الفرد والمجتمع والواقع المعاش .

ب- عرض كلام الصنعاني في سبل السلام بين ثنايا شرحه بطريقة قدم فيها واخر من عباراته ما رآه يوافق المقام ، محافظاً على نص عبارته في شرح الحديث ما امكنه ذلك من غير حذف لعبارة منه الا ما ندر وكانت استطراداً او محتاجه الى بيان فيعوض عنها بما في نيل الاوطار .

جـ – وضع عناوين بارزة في الشرح كالتخريج والمفردات والمسائل .

د – اعتمد في التخريج على ما ذكره صاحب سُبُل السلام فقط ، واتخذ طريقاً وسطاً بين سُبُل السلام ونيل الاوطار .

هـ – جمع معاني الكلمات المتباعدة في مكان واحد ،وفَصَّل في المسائل التي استخلصها الصنعاني من الحديث كل واحدة عن الاخرى لئلا تختلط على القارئ.

و – رتبَّ اقوال الفقهاء ، واَدلتهم مقدماً ومؤخراً في عبارات الصنعاني لانه – أي الصنعاني (رحمه الله) يأتي بالردود متأخرة والادلة متناثرة لذا يصعب جمعها وضبطها. فجاء بالقول ثم بالقائلين به ، ودليلهم ثم الردود وهكذا .

ز – وضحَّ في الهامش الكلمات والجمل التي تحتاج الى ايضاح وبيان .

ح – اورد في تخريجاته للاحاديث بعض المصطلحات الحديثية المعروفة لدى اصحاب هذا العلم وترجم للاعلام الواردة في الكتاب .

لذا جاء كتاب (صفوة الاحكام) ليجمع بين قِدم الأُسلوب وجدة التبويب والعرض، مع وضوح العبارة وسهولة المنهج ،وتلك صفات تلازم الفقيه ((الدُّوري)) فيما كَتَب وصنّف اذ كان يعتمد الوسطية والدقة والسهولة في منهج بحثه وتأليفه .

المطلب الثالث

آثاره ونشاطاته العلميّة :(*)

العلامة الفقيه ((قحطان الدُّوري)) من العلماء الذين اغنوا الفكر الاسلامي والمكتبة الاسلاميّة بمؤلفات وتصانيف علميّة بمختلف فروع العلوم الشرعيّة، وقد اغنت تلك المؤلفات المكتبة الاسلاميّة، واصبحت مصادر للطلبة الباحثين والمتخصصين والدارسين في جميع المراحل التعليميّة وفي جميع المستويات. لذا تعد السيرة العلميّة لأستاذنا ((الدُّوري)) مصدراً ثرّاً للعمل والعطاء في العلوم الشرعية واللغوية والفكريّة النقليّة والعقليّة وفق منهجية وسطية دعا اليها القران الكريم واكدتها السُنّة النبوية المباركة فلا غرو ان عُدّت تلك الاثار والمؤلفات والجهود طريقاً لنشر العلم الشرعي الاسلامي ومنطلقاً للدعوة الاسلاميّة في وقت تكون الامة الاسلاميّة احوج ما تكون الى العلماء المصلحين والدعاة العاملين .

وتأسيساً على ما تقدم تشعبت اثار العلامة الفقيه وتنوعت وان كانت جميعاً تصب في نشر العلم الشرعي ، والفتيا فيما يحتاجه المجتمع الاسلامي من حلول صحيحة مستندة الى ادلة واضحة من مصادر التشريع الاسلامي لمعالجة المستجدات في التعامل بين المسلمين وغيرهم ودرء المفاسد التي تعصف بهم او تحاول النيل والطعن بالثوابت الشرعيّة الاسلاميّة .

لقد توزعت آثار العلامة الفقيه ((قحطان الدُّوري)) (حفظه الله) على محاور عديدة مابين المشاركة في اللجان والجمعيات العلميّة والندوات والمؤتمرات التي تعالج المشكلات التي يتعرض لها الفكر والعقيدة الاسلامية، وبين دوره الفاعل في الوظائف العامة، وما انجزه من خدمة للإسلام والمسلمين من خلال ادارته واشرافه على كثير من المؤسسات العلميّة والكليات الشرعية في العالم الاسلامي، ولم يقتصر دوره على

(*) ارسل العلامة الفقيه الاستاذ الدكتور ((قحطان عبد الرحمن الدُّوري)) الى الباحث قائمة بجميع اثاره ونشاطاته العلميّة والادارية وبتوقيعه المبارك بتاريخ ٢٠١٣/٢/١م .
كما ارسل للباحث رسالة بخط يده الكريمة تناولت حياته وسيرته الذاتية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ والرسالتان مرفقتان بالبحث.

هذا الجانب فحسب بل توسع ليشمل التأليف والبحث والاشراف والتدريس في المدارس والجامعات والاكاديميات وغيرها من المؤسسات العلمية التي تُعنى بالعلوم الشرعية وفروعها المختلفة .

لقد كان العلامة الفقيه – ولم يزل – امد الله في عمره – مثالاً للمربي الفاضل والداعية الملتزم ، والعالِم المتمكن ، يعمل بجد واجتهاد ، ولا يفت في عضده ، عسر الحال او البعد عن الاوطان، في زمن نحس، اصبح فيه وجود امثال شيخنا الفاضل ومن على شاكلته امراً في غاية الندرة والصعوبة، فجزاه الله تعالى عن عمله وجهده ومرابطته خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته " يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم " ونظراً لكثرة مؤلفات العلامة الفقيه وتنوع فروعها فقد ارتأينا ان نقدم بها كشفاً موجزاً غاية الايجاز ، املين ان يتناولها المهتمون من بعدنا المهتمون بالبحث والتحليل والمناقشة من العلماء الاخيار او من طلبة الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه .

ويمكن تقسيم اثار العلامة الفقيه الى قسمين :

الاول : الوظائف الادارية الرسميّة التي تم تكليفه بها ويندرج تحتها اللجان العلمية التي ترأسها او شارك فيها والجمعيات العلمية التي انتسب اليها .

الثاني : المؤلفات والابحاث العلميّة والندوات والمؤتمرات التي شارك فيها ويندرج تحت هذا القسم المواد التي قام بتدريسها وعدد رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه التي اشرف عليها او اشترك في مناقشاتها .

ان المؤلفات والبحوث العلمية المنشورة تندرج تحت فروع : الفقه الاسلامي المقارن والحديث الشريف ، والنحو ، وعلوم القران والتلاوة ، والفكر الاسلامي ، والعقيدة الاسلامية والسياسة الشرعية وسوى ذلك من العلوم الشرعية – ولغرض الاختصار – وعدم الاطالة فقد تم تدوين آثار العلامة الفقيه كالتالي :

١- الترقيات العلمية(الجامعة التي حصل فيها على الرتبة العلمية، تاريخ الترقية):

أ- مدرس مساعد جامعة بغداد ،١٩٧٠/٦/٢٢م .

ب- مدرس:(وتعني رتبة استاذ مساعد في الاردن)،جامعة بغداد ،١٩٧٣/٦/٢٢م.

جـ- استاذ مساعد:(وتعني رتبة استاذ مشارك في الاردن)،جامعة بغداد ،١٩٧٧/٦/٢٢م.

د –استاذ : جامعة بغداد ،١٩٨٨/٩/١١م.

٢- اهم اللجان التي شارك فيها :

عضو او رئيس منذ التعيين في الجامعة وكل عام في :

لجنة الدراسات العليا ، اللجنة العلمية ، الترقيات العلمية ، تعضيد البحث العلمي ، المناهج الدراسية ، المكتبة ، انتقاء الكتب ، مجلة الكلية ، انضباط الطلبة ، الامتحانات ،التعليم المستمر ،...

٣- الجمعيات العلمية التي شارك فيها :

عضو في : اتحاد المؤلفين والكتاب العراقيين .

اتحاد المؤرخين العرب .

٤- الخبرة :

أ- خبير في لجنة الشريعة والقانون بالمجمع العلمي العراقي في ١٩٨٨/١٠/١م.

ب- الاشتراك في تنقيح واعداد مناهج كلية الشريعة في جامعة بغداد بالعراق من سنة ١٩٧١م الى سنة ١٩٩١م.

جـ – الاشتراك في اعداد مناهج كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت بالاردن من سنة ١٩٩٤م الى سنة ٢٠٠٧م .

د- عضو لجنة وضع توصيف الخطة الدراسية الجديدة في كلية الشريعة والقانون في سلطنة عُمان في ٤-٢٠٠٢/٥/١٠.

٥-الندوات والمؤتمرات التي شارك فيها :

شاركة العلامة الفقيه من كثير من الندوات العلمية والمؤتمرات المقامة في الكلية وخارجها .منها : المؤتمر الاسلامي الشعبي الاول والثاني في بغداد سنة

١٩٨٣م و ١٩٨٥م . وملتقى الفكر الاسلامي بالجزائر سنة ١٩٨٩م .وندوة الحديث الشريف العالمية في دبي سنة ٢٠٠٩م

٦-الوظائف في الدولة (نوع الوظيفة ،مكانها ، تاريخها) :

أ- مدرس اللغة العربية والتربية الاسلامية في المدارس الثانوية بالعراق في ١٩٦١/٩/٢٨م وحتى ١٩٧٠/٦/٢١م.

ب- التدريس في قسم الدين بكلية الآداب ،جامعة بغداد في ١٩٧٠/٦/٢٢م، وشغل مقررية القسم ،ورئاسته بالوكالة ،ومحاضر في كلية الدراسات الاسلامية ببغداد.

جـ - انتقل بانتقال قسم الدين كله الى كلية الشريعة ،جامعة بغداد ،سنة ١٩٨٢م، وشغل فيها مهمة معاون عميد الكلية ، (أي : وكيل الكلية) .

د- رئيس قسم الدراسات الاسلامية في كلية الشريعة ،جامعة بغداد ،سنة ١٩٨٩م، ومحاضر في جامعة صدام للعلوم الاسلامية ببغداد ، ومحاضر في جامعة البكر للعلوم العسكرية ببغداد.

هـ- رئيس قسم اصول الدين في كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد (كلية الشريعة سابقاً) ،سنة ١٩٩٠م .

و- استاذ في جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية بالجزائر ،من ١٩٩٢/١/١م الى ١٩٩٤/٨/٢٣م.

ز- رئيس قسم الدراسات الفقهية في كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،جامعة آل البيت بالمملكة الاردنية الهاشمية ،من ١٩٩٤/١٠/٤م،الى ١٩٩٥/٩/١٧م.

ح- عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،جامعة آل البيت بالمملكة الاردنية الهاشمية ،من ١٩٩٥/٩/١٨م الى ٢٠٠٢/٨/١٨م.

ط- استاذ في كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت بالمملكة الاردنية الهاشمية ،من ٢٠٠٢/٨/١٨م الى ٢٠٠٦/٣/١٣م.

ي- عميد كلية الدراسات الفقهية والقانونية ،جامعة آل البيت بالمملكة الاردنية الهاشمية ،من ٢٠٠٦/٣/١٣م الى ٢٠٠٧/٩/٢م.

ك- استاذ في كلية الدراسات الاسلامية والعربية بدبي ، الامارات العربية المتحدة ، من ٢٠٠٧/٨/٢٩م الى ٢٠٠٩/٩/١م .

ل- استاذ في كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الاسلامية العالمية في عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية من ٢٠٠٩/٩/١٣م الى الآن .

٧-المواد التي قام بتدريسها (في الدراسات الاولية والعليا) :

الفقه بفروعه المختلفة	الفقه المقارن	نظريات فقهية
تاريخ التشريع الاسلامي	قواعد التلاوة	علوم القران الكريم
التفسير	علوم الحديث الشريف	احاديث الاحكام
الفكر الاسلامي الحديث	العقائد الاسلامية	المذاهب والفرق الاسلامية
نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي	نظرية الضمان في الفقه الاسلامي	النسب والحضانة في الفقه الاسلامي

٨- عدد الرسائل العلمية التي اشرف عليها :

الماجستير :٧٠ رسالة ، الدكتوراه :٢٧ رسالة

عدد الرسائل العلمية التي اشترك في مناقشتها :

الماجستير :١٤٤ رسالة ، الدكتوراه :٤٩ رسالة

٩-عدد الاعمال العلمية التي ارسلت اليه للتحكيم ، من جامعات مختلفة من : بحوث في مجلات علمية محكمة ، وكتب ،ورسائل الدراسات العليا ، وبحوث الترقيات العلمية الى رتبة استاذ واستاذ مشارك ،هو ٤٧٩ عملاً علمياً .

١٠- المؤلفات والابحاث العلمية المنشورة :

الكتب :

١- الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي . الطبعة الاولى بمطبعة الامة ببغداد سنة ١٣٩٤هـ =١٩٧٤م .والطبعة الثانية بدار الرشيد بالرياض سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م،والطبعة الثالثة بدار الفرقان بعمان – الاردن سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. والطبعة الرابعة بدار (كتاب – ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٢- الشورى بين النظرية والتطبيق . الطبعة الاولى بمطبعة الامة ببغداد سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣- صفوة الاحكام من نيل الاطار وسُبُل السلام . الطبعة الاولى بمطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. والطبعة الثانية بمطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية –جامعة بغداد – كلية الشريعة والطبعة الثالثة بدار الفرقان بعمان – الاردن سنة ١٤١٩هـ =١٩٩٩م،والطبعة الرابعة بدار الفرقان بعمان–الاردن سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. والطبعة الخامسة بدار الفرقان بعمان – الاردن سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م . والطبعة السادسة بدار الفرقان بعمان – الاردن سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

٤- الكمال بن الهمام ، (المتوفى سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م) ، وتحقيق رسالته : اعراب قوله (ﷺ): كلمتان خفيفتان على اللسان ... ، الطبعة الاولى بمطبعة جامعة بغداد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. . والطبعة الثانية بدار (كتاب – ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٥- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما اضيف الى ذلك من الاحاديث المعدودة من الصحاح : تقي الدين محمد بن علي ، ابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م ، دراسة وتحقيق ، الطبعة الاولى بمطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م،وزارة الاوقاف والشؤون الدينية العراقية – احياء التراث الاسلامي . والطبعة الثانية بدار العلوم بعمان – الاردن سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م.

٦- القرآن الكريم كلماته ومعانيه (ج ٢٧-٢٨) . الطبعة الاولى بمطبعة الخلود ببغداد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. وزارة التربية العراقية .

٧- عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي . الطبعة الاولى بمطبعة الخلود ببغداد سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية العراقية – احياء التراث الاسلامي ، سلسلة الكتب الحديثة . والطبعة الثانية بدار الفرقان بعمان – الاردن سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٨- الحركات الهدامة في الاسلام –الراوندية ، البابكية ، الطبعة الاولى بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببغداد سنة ١٤٠٩هـ= ١٩٨٥م، وزارة الشؤون الثقافية العامة ببغداد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، وزارة الثقافة والاعلام العراقية .

٩- التحدي في آيات الاعجاز . الطبعة الاولى بدار البشير بعمان – الاردن سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م،ونشر اصله في مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية بالجزائر – العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٠- أُمِّيَّة الرسول محمد (ﷺ) الطبعة الاولى بدار البشير بعمان – الاردن سنة بالجزائر – العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١١- العقيدة الاسلامية ومذاهبها . الطبعة الاولى بدار العلوم بعمان – الاردن سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م. والطبعة الثانية بدار(كتاب–ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.والطبعة الثالثة بدار(كتاب–ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

١٢- البحث الفقهي . الطبعة الاولى ، عماد الدين للنشر والتوزيع بعمان – الاردن سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م،والطبعة الثانية ، عماد الدين للنشر والتوزيع بعمان – الاردن سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.والطبعة الثالثة بدار (كتاب –ناشرون)ببيروت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م.

١٣- مناهج الفقهاء في استنباط الاحكام . الطبعة الاولى بدار (كتاب – ناشرون) ببيروت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

الكتب بالاشتراك مع اخرين :

أ- لوزارة التعليم العالي العراقية :

١- المدخل الى الدين الاسلامي .بالاشتراك مع الدكتور منير حميد البياتي . الطبعة الاولى بدار الحرية للطباعة ببغداد سنة١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

٢- اصول الدين الاسلامي .بالاشتراك مع الدكتور رشدي عليان . الطبعة الاولى بدار الحرية للطباعة ببغداد سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. والطبعة الثانية بمطبعة جامعة بغداد ببغداد سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. والطبعة الثالثة بمطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. والطبعة الرابعة بمطابع دار الحكمة ببغداد سنة ١٤١١هـ=١٩٩٠م، وهذه الطبعات الثانية والثالثة والرابعة نشرتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية –جامعة بغداد . والطبعة الخامسة بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بعمان – الاردن سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.والطبعة السادسة بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بعمان – الاردن سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م.

٣- قواعد التلاوة . بالاشتراك مع الدكتور فرج توفيق الوليد . الطبعة الاولى بمطبعة جامعة بغداد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. والطبعة الثانية بغداد .والطبعة الثالثة بمطبعة وزارة التعليم العالي ببغداد سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤- علوم القران . بالاشتراك مع الدكتور رشدي عليان وكاظم فتحي الراوي . الطبعة الاولى بمطابع مؤسسة دار الكتب بالموصل سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥- علوم الحديث ونصوص من الاثر . بالاشتراك مع الدكتور رشدي عليان وكاظم فتحي الراوي ، الطبعة بمطبعة جامعة بغداد سنة١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٦- التفسير ، بالاشتراك مع الدكتور محسن عبد الحميد . الطبعة الاولى بدار المعرفة سنة١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب- لوزارة التربية العراقية :

١-٦ التربية الاسلامية (للمدارس الاسلامية) . ستة كتب ، للصفوف : الرابع والخامس والسادس الابتدائي ،والاول والثاني والثالث المتوسط ، بغداد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٧-١٢ الحديث الشريف وعلومه (للمدارس الاسلامية) . ستة كتب ، للصفوف : الاول والثاني والثالث المتوسط ، والرابع والخامس والسادس الاعدادي ،بغداد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣- التربية الاسلامية (للصف السادس من المدارس الشعبية) . المجلس الاعلى للحملة الشاملة لمحو الامية الالزامي ،بغداد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٤- علم التجويد (للمدارس الاسلامية) بالاشتراك مع الشيخ جلال الحنفي والدكتور فرج توفيق الوليد ، بغداد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

البحـوث :

١- عقـد التحكـيم فـي الفقـه الاسـلامي .نشـر فـي مجلـة كليـة الدراسـات الاسـلامية – العـدد الرابـع سـنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.ببغـداد ،وطبـع ضـمن كتـاب عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .

٢- التسـعير فـي الفقـه الاسـلامي . نشـر فـي مجلـة دراسـات عربيـة اسـلامية – العـدد الخـامس سـنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.ببغـداد ،وطبـع ضـمن كتـاب الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي .

٣- محمد عبـده – المصـلح الاسـتاذ .نشـر فـي تسـع مقـالات فـي مجلـة الرسـالة الاسلامية ببغداد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٣م.

٤- محمد رشـيد رضـا .نشـر فـي مجلـة دراسـات عربيـة اسـلامية – العـدد الثالـث – السـنة الثالثـة ،بغـداد سـنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. اصـدرتها اللجنـة الوطنيـة للاحتفـال بمطلـع القـرن الخـامس عشـر الهجـري – مطبعـة الاوقـاف والشؤون الدينية العراقية .

٥- الادخار. نشر في مجلة الرسالة الاسلامية ، العدد ١٦٠-١٦١،بغداد سنة ١٩٨٣م.

٦- علوم الحديث الشريف .نشر في كتاب (حضارة العراق)ج[٧]و ج[١١]. بغداد سنة ١٩٨٥م، وزارة الاعلام العراقية .

٧- تأثير المحدثين العراقيين في خارج البلاد العربية . نشر ضمن كتاب (العراق في موكب الحضارة – الاصالة والتأثير)سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، وزارة الاعلام العراقية ببغداد.

٨- مصطلح (ثمن) نشر في الموسوعة الفقهية الكويتية التي تصدرها وزارة الاوقاف بالكويت سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٩- مصطلح (مقايضة) الموسوعة الفقهية الكويتية ايضاً سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

الحركات الهدامة في الاسلام . نشر ضمن بحوث (النصيرية حركة هدمية) ، من منشورات كلية الشريعة بجامعة بغداد، مطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وطبع ضمن كتاب الحركات الهدامة في الاسلام –الراوندية ، البابكية .

١٠- التطرف الديني . نشر ضمن بحوث ندوة (التطرف الديني) من منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ببغداد سنة ١٩٨٦م، لكلية الشريعة بجامعة بغداد.

١١- الاسلام والارهاب . نشر ضمن بحوث ندوة (الدين والارهاب) من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي الشعبي ، مطبعة الرشاد ببغداد سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٢- الحركة الباطنية – الوسائل والغايات . نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة الباطنية ودورها التخريبي في الفكر العربي الاسلامي) من منشورات كلية الشريعة بجامعة بغداد ،بغداد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٣- البحث الفقهي .نشر في مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية بالجزائر ،العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، وطبع ضمن كتاب البحث الفقهي.

١٤- الضمير انا في القران الكريم . نشر في مجلة البيان-جامعة ال البيت بالأردن ، المجلد الاول –العدد الرابع سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٥- مفهوم الايمان عند الفرق الاسلامية .نشر ضمن بحوث (الملتقى العلمي الاول حول تراث سلطنة عمان الشقيقة قديماً وحديثاً) ، الذي نظمته وحدة الدراسات العمانية بجامعة ال البيت ، منشورات جامعة ال البيت – الاردن سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

مقابلة النصوص عند كتبة الحديث الشريف . نشر في الجزء الثالث من كتاب (تحقيق التراث ، الرؤى والافاق)، وهو اوراق المؤتمر الدولي لتحقيق التراث العربي الاسلامي المنعقد في جامعة ال البيت ، في المدة ٩-١١ من ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١-٢٣ من كانون الاول سنة ٢٠٠٤ م . اعداد وتحرير : د. محمد محمود الدروبي . منشورات جامعة ال البيت ، المملكة الاردنية الهاشمية ، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

المصادر والمراجع

١-القران الكريم.

٢-ابن ابي العز: الامام القاضي علي بن محمد الدمشقي ت(٧٩٢ هـ): شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق وتعليق عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الارناؤوط، ط(١)، مؤسسة الرسالة-ناشرون، بيروت (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣-ابن حنبل، الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن اسد الشيباني (ت٢٤١هـ): المسند، ط(١)، تحقيق شعيب الارناؤوط واخرون ، مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٤-ابن المرتضى: المنية والامل.

٥-الاشعري، الامام ابي الحسن علي بن اسماعيل (ت ٣٣٠هـ): مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، ط(١)، المكتبة العصرية-صيدا-بيروت (٢٠٠٥م).

٦-ابو زهرة، محمد: تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب، ط، دار الفكر العربي- القاهرة (١٩٦٦م).

٧-البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفرائيني التميمي (ت٤٢٩هـ-١٠٣٧م): الفرق بين الفرق، ط(٣)، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٨-التل، احمد اسماعيل ابراهيم: الوجيز في النبوة واحكامها بين المثبتين والمنافقين، ط(٢٠١٠م).

٩-الجديع، عبد الله بن يوسف: اضواء على حديث اقتراف الامة، ط(١)، مؤسسة الريان-بيروت، لبنان (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٠-الحموي، الشيخ الامام شهاب الدين ابي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ): معجم البلدان، ط(١)، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان (١٤٢٩هـ-١٩٩٨م).

١١-الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد. الدوري، قطان عبد الرحمن: صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام، ط(١)، مطبعة دار السلام. بغداد (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

١٢- الدوري ، قحطان عبد الرحمن : صفوة الاحكام من نيل الاوطار وسبل السلام ،ط١ ، مطبعة دار السلام بغداد (١٣٩٤هـ -١٩٧٤م)

١٢-الدوري، قحطان عبد الرحمن: العقيدة الاسلامية ومذاهبها، ط(٢)، كتاب-ناشرون، لبنان (١٤٣٢هـ-٢٠١٢م).

١٣- الدوري، قحطان عبد الرحمن: اصول الدين الاسلامي، ط(٢)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، عمان-الاردن (٢٠٠٢م).

١٤- الدوري، قحطان عبد الرحمن: الاحتكار واثاره في الفقه الاسلامي، ط(١)، كتاب-ناشرون-لبنان (١٤٣٢هـ-٢٠١١).

١٥- الدوري، قحطان عبد الرحمن ، الشورى من النظرية والتطبيق.

١٦- الدوري، قحطان عبد الرحمن: التطرف الديني: محاضرات الندوة الفكرية الثالثة التي اقامتها كلية الشريعة -جامعة بغداد في ١٩٨٦/٦/٣١م، اصدار مجلة الرسالة الاسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية العراقية.

١٧- الدوري، قحطان عبد الرحمن: عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط(١)، دار الخلود-بغداد، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٨- رسالة العلامة الفقيه: الاستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن حمودي الدوري، الشخصية، وبخط يده ارسلت الى الباحث بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وشملت محتويات المطلب الاول: اسمه، ولادته، كنيته ولقبه، نسبه، نسبته، حياته، سيرته العلمية، وفي المطلب الثالث: اثاره ومؤلفاته، ونشاطاته العلمية، ومناصبه الادارية.

١٩-رؤوف عماد عبد السلام: عبد الله السويدي: سيرته ورحلته، ط، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد (١٩٨٨م).

٢٠-زيدان، عبد الكريم، الوجيز من اصول الفقه، ط(٥)، مطبعة سلمان الاعظمي-بغداد (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٢١-الريس، محمد ضياء: الاسلام والخلافة.

٢٢-سعد، صبحي عبده: شرعية السلطة والنظام في الحكم الاسلامي.

٢٣-سنن ابي داود: تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، ط ، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت (د. ت).

٢٤-السهروردي، محمد الامين العباسي: الدرر البهية في ترجمة احوال رجال الاسرة السهروردية، تحقيق: غسان صالح احمد الدوري (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٢٥-السهروردي، عبد الرحمن: تاريخ بيوتات بغداد في القرن الثالث عشر للهجرة، مكتب الجواد للطباعة والنشر، بغداد (د. ت).

٢٦-السهروردي، محمد بن صالح بن محمد سليم العباسي: الدور والدوريين، تحقيق: نجم الدين السهروردي، بغداد (١٩٩٦م).

٢٧-السيوطي، الامام جلال الدين بن ابي بكر (ت٩١١هـ): الجامع الصغير في احاديث البشير النذير خرج احاديثه: محمد بن علي الجيلاني (ابو مريم)، ط ، المكتبة التوفيقية للطباعة، مصر-القاهرة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٨-الصمد، محمد حمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين.

٢٩-الصياد، سامي صالح: لمحات من تاريخ مدينة الدور، ضمن سلسلة دراسات حضارية الصادرة عن مركز صلاح الدين الايوبي، للدراسات التاريخية والحضارية-جامعة تكريت (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٣٠-الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤-٣١٠هـ): تاريخ الطبري، ط(٤)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). المجلد الثاني.

٣١-الطحان، ابو حفص محمود بن احمد بن محمود النعيمي: تيسير مصطلح الحديث، ط(١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٣٢-عبد الحميد، عرفان: دراسات في الفرق والعقائد الاسلامية، ط(١)، مطبعة الارشاد-بغداد، (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

٣٣-العلي، عبد الحكيم: الحريات العامة.

٣٤-العسقلاني، ابن حجر: الامام الحافظ احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ): فتح الباري في شرح البخاري، تحقيق: عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط(٢)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). مجلد٢.

٣٥-المطيعي، محمد بخيت: حقيقة الاسلام واصول الفقه.

٣٦-الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

٣٧-ورقة الفقيه قحطان الدوري: ندوة الشيخ محمد رشيد رضا: دوره الفكري ومنهجه الاصلاحي، عمان-الاردن (١٥ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ-٢٨ تموز ١٩٩٩م).

1- www.twitmail.com

2- www.uqu.edu.sa/page/ar159972. موقع جامع ام القرى

3-www.neel.wafurat.com موقع نيل وفرات كوم

4-www.kalema.net موقع كلمة

5-http//org.www.sd.neds.net موقع صحيفة صلاح الدين